

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة: علوم المالية والمحاسبة التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

اليات تطبيق المحاسبة العمومية في الرقابة
على النفقات العمومية

مقدمة من طرف الطالبتين:

عائشة حورية

بن شهرة زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الأسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بريادي حسين	أستاذ محاضر "أ"	مستغانم
مقررا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر "أ"	مستغانم
مناقشا	بن زيدان ياسين	أستاذ محاضر "أ"	مستغانم

الشكر والتقدير

قال تعالى: «ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى ووالدي وأن
أعمل صالحا ترضاه» الأحقاف الآية 15

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر و الثبات، و أمدنا بالقوة و العزم على
مواصلة مشوارنا الدراسي و سلام على حبيبه و خليله الأمين عليه أذكى الصلاة
و السلام.

كما أتقدم بجميل شكري و تقديري للأستاذ الفاضل بوزيان العجال لتفضله
بالإشراف على هذا البحث و على سعة صدره و على حرصه أن يخرج هذا
البحث في صورة كاملة لا يشوبه أي نقص، أسأل الله أن يجزيه عنا كل خير
و أشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة و تقييم هذا العمل.

أتقدم بالشكر لجميع زملائي في الدفعة.

وإلى كل من قدم لنا يد العون في انجاز هذا التقرير ماديا
و معنويا سواء من قريب أو من بعيد.

فنحمدك اللهم و نشكرك على نعمتك و فضلك و نسألك البر و التقوى
و توفيقه لنا على انجاز هذا العمل و من العمل ما ترضى.

الإهداء

أهدي خلاصة جهدنا المتواضع إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا
انتظار المقابل إلى من عانت معي مخاض هذا العمل وميلاده إلى التي
غمرتني بحنانها وحبها.

إلى أمي التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية.

إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الجهاد والمثابرة وحب الإطلاع
والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام إلى
أبي أطال الله في عمره.

إلى من ساندي طوال حياتي ومثلي الأعلى زوجي الذي طالما وفر لي كل
ما يساعد على إكمال دراستي.

إلى أعز ما أملك إخوتي وأصدقائي أدامهم الله لي وشكري وإمتناني إلى
جميع أسادتي.

حورية

الإهداء

أهدي خلاصة جهدنا المتواضع:
إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار المقابل إلى من عانت معي مخاض
هذا العمل وميلاده
إلى التي غمرتني بحنانها وحمها إلى أمي الحبيبة التي أتمنى لها دوام الصحة
والعافية.
إلى من كان شمعة التي تنير دربي و من علمني الجهاد و المثابرة و حب الإطلاع
والسير على خطى الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة و السلام
إلى أبي الحبيب أطال الله في عمره.
إلى من ساندي طوال حياتي ومثلي الأعلى زوجي الذي طالما وفر لي كل
ما يساعد على إكمال دراستي.
إلى فرحة البيت وقررة العين.
إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء.
إلى كل طالب علم جاد في طلبه غيور على دينه.

زهيرة

قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	الرقم
25	العمليات التي تتم بين أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية	1-1
32	تقسيمات الرقابة حسب عدة معايير	1-2
42	يمثل تقسيم النفقات العامة	2-2
47	يمثل الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد دارية أدرار	1-3
53	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة	2-3
65	تطور نفقات ميزانية التسيير	3-3
67	تطور ميزانية التجهيز	4-3

قائمة الجداول

الصفحة	البيان	الرقم
61	نسبة الملفات المرفوضة	1-3
62	تطور اعتمادات التسيير	2-3
63	تطور عدد الاساتذة والطلبة	3-3
64	جدول تقسيم وتطور ميزانية التسيير	4-3
65	تطور ميزانية التجهيز	5-3

قائمة المحتويات

	الشكر
	الإهداء
	قائمة المحتويات
	قائمة الأشكال والجداول
أ-ب	مقدمة

	الإطار النظري للمحاسبة العمومية والمالية العامة	الفصل الأول
09		المبحث الأول: مجال المحاسبة العمومية والمالية العامة
09		المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية
09		الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية
09		الفرع الثاني: خصائص المحاسبة العمومية:
10		الفرع الثالث: أهداف المحاسبة العمومية
10		الفرع الرابع: وظائف المحاسبة العمومية
11		المطلب الثاني: المالية العامة
11		الفرع الأول: موضوع علم المالية
12		الفرع الثاني: العناصر المؤلفة للمالية العامة
13		الفرع الثالث: علاقة المالية العامة مع المحاسبة
14		المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية
14		المطلب الأول: مفهوم الأمر بالصرف
14		الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف
15		الفرع الثاني: أنواع الأمرين بالصرف:
16		الفرع الثالث: مهام ومسؤوليات الأمر بالصرف
18		الفرع الرابع: دفاتر تسجيل الأمر بالصرف
19		المطلب الثاني: المحاسب العمومي
19		الفرع الأول: تعريف المحاسبين العموميين
20		الفرع الثاني: أنواع المحاسبين العموميين
22		الفرع الثالث: التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي
24		الفرع الرابع: تسجيل ومراقبة المحاسب العمومي
26		خلاصة

28	تمهيد
29	المبحث الأول: الرقابة العمومية
29	المطلب الأول: تعريف الرقابة
30	المطلب الثاني: أنواع الرقابة
33	المطلب الثالث: أسس الرقابة على المال العام
34	المبحث الثاني: النفقات العامة والإيرادات العامة
34	المطلب الأول: تعريف النفقات العامة
35	المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة
37	المطلب الثالث: حدود الإنفاق العام
37	الفرع الأول: حدود الإنفاق العام
40	الفرع الثاني: الإيرادات العامة
43	خلاصة

الفصل الثالث دور المراقب المالي في ترشيد النفقات (دراسة حالة جامعة أدرار)

45	تمهيد
46	المبحث الأول: لمحة تاريخية حول جامعة العقيد أحمد دراية أدرار
46	المطلب الأول: تقديم جامعة العقيد احمد دراية أدرار
47	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد احمد دراية
51	المطلب الثالث: المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة
54	المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة
54	المطلب الأول: الرقابة على نفقات التسيير
56	المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز
59	المطلب الثالث: تأشيرة المراقب المالي
62	المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة ادرار
62	المطلب الأول: تطور ميزانية التسيير
65	المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز
68	خلاصة
70	خاتمة
73	قائمة المراجع

مقدمة

إن المحاسبة العمومية هي العامل الأساسي والمعتمد عليه من طرف الحكومة وذلك لتطبيق سياسة صحيحة متبينة لنشاطها المالي، كما أن المحاسبة العمومية والتي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة تعتبر النظام الذي يعتمد عليه في عمليات الرقابة بأنواعها وكذا الحفاظ على المال العام.

إن الدستور هو المصدر الأساسي لقواعد المحاسبة العمومية والتي مرت بمراحل إصلاح وتطوير متتالية بهدف تحقيق دورها في مجال مراقبة نفقات العامة وتقييم البرامج والأنشطة الحكومية. فالمحاسبة العمومية في الجزائر بعد الاستقلال مستمدة من القانون الفرنسي إلا ما يختص بالسيادة فقد تم تعديله من هذه الناحية.

كما أن قانون المحاسبة العمومية هو شامل وعام يضم جميع النصوص بما فيها التي سبقت وكذا اللاحقة وهذه الأخيرة تعطي نظيرة شاملة علة جميع الأعوان الخاصة بتنفيذ المحاسبة العمومية ومختلف العلاقات التي تربط بينهم والأسس النظامية المتبعة في نشاطهم ومختلف أدوات الرقابة المعمول بها للتأكد من مدى مصداقية وشرعية هذه التصرفات مع ما نص عليه القانون.

غير أن النفقات العامة هي الأداة التي تستخدمها الدولة من أجل مواجهة التزاماتها في مختلف الميادين وكذا المنفعة العامة، فإنها تتزايد كلما كانت حاجات عامة المواطنين في تزايد وهذا ما جعل عملية الرقابة صعبة. لذلك يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور المحاسبة العمومية في مراقبة النفقات العمومية؟
- ما مدى نجاعة هذه النفقات المختلفة وصرفها مع ما تم تسطيره للتنمية؟
- وهل أعوان التنفيذ يقومون بمهامهم في ظل احترام القوانين المنصوص عليها.

الفرضيات:

- تعدد الميزانيات والحسابات الخاصة بالدولة.
- توفر الرقابة الصارمة في المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- توصيل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وذلك لاتخاذ مختلف القرارات.
- المحافظة على الأموال العمومية.
- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية.

الهدف من الدراسة:

أسباب اختيار الموضوع:

- زيادة رصيدنا المعرفي من الجانب التطبيقي في هذا الموضوع.
- الموضوع في مجال تخصصنا.

منهج الدراسة:

إعتمدنا خلال دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الجوانب المتعلقة بالرقابة المالية والمراقب المالي والنفقات العمومية والإجراءات التي يقوم بها المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة الذي يصور واقع الموضوع محل البحث في الجزائر من خلال الزيادات الميدانية لجامعة أدرار، ودراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى : عمر معمري، دور الم ارقب المالي في ترشيد نفقات المؤسسة، دراسة حالة للرقابة المالية لبلدية جامعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خضير بسكرة , 2015 ، حيث تمثلت الإشكالية الأساسية في " كيف ينعكس دور الم ارقب المالي في ترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الي النتائج التالية: التجديد الدائم في القوانين والمراسيم المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية، تعتبر النفقات العام وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدافها.

الدراسة الثانية: لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، دراسة حالة لمصلحة الم ارقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم إقتصادية، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي 2015 ، حيث تمثلت الإشكالية في " كيف تساهم الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية؟" وتوصل الي النتائج التالية: تعبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق أهداف الاقتصادية والاجتماعية، تسيير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس والنهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي المكلفة في مراقبة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- إثراء المكتبة الجامعية.
- تنمية قدراتي في هذا المجال، تحكم التخصص من جهة وإثراء البحث العلمي من جهة ثانية.
- الاسترشاد بها وقت الحاجة لكل من الباحثون، رجال الأعمال، الإدارات.

أهداف البحث:

يهدف بحثنا هذا المنجز إلى:

- معرفة معمقة للمحاسبة العمومية وكذا علم المالية العامة.
- التعرف على أعوان التنفيذ للميزانية.
- دراسة كل النفقات والإرادات العمومية وكذا الأسس الرقابية المطبقة عليهما.

الفصل الأول

الإطار النظري للمحاسبة العمومية والمالية العامة

المبحث الأول: مجال المحاسبة العمومية والمالية العامة

تطبق المحاسبة العمومية على المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري والتي لا ينحصر هدفها على تحقيق الربح لذلك تعتبر فرعاً أساسياً من فروع المحاسبة وذلك من خلال الرقابة المطبقة لتنفيذ مختلف الميزانيات العامة.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة العمومية

الفرع الأول: تعريف المحاسبة العمومية

تطور مفهوم المحاسبة العمومية تبعاً لتطور النشاط الحكومي في تنوعه وازدياد حجمه فعندما كان النشاط الحكومي يقتصر على أداء الوظائف السيادية مثل الأمن والدفاع والعدالة، كانت المحاسبة العمومية مقتصرة على تسجيل عمليات الإنفاق وتحصيل الإيرادات. ويمكن معرفة المحاسبة العمومية من خلال التعاريف التالية:

- تعرف 01: هي مجموعة المبادئ والأسس التي تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة المالية والقانونية على موارد الحكومة المالية ونفقاتها وهي النوع الذي لا يهدف إلى الربح وانما تسعى لخدمة المواطنين والمجتمع وتتضمن تقديم التقارير الدورية عن صرف وتحصيل الموارد الحكومية التنفيذية والتشريعية وبذلك فهي تخدم أغراض التخطيط والمتابعة والرقابة على أموال الدولة¹.

- تعريف 02: المحاسبة العمومية هي المجال المحاسبي المتخصص بعملية تقدير وقياس وتسجيل وتبويب العمليات المالية في وحدات الجهاز الحكومي ثم إنتاج المعلومات التي تفيد في اتخاذ القرارات وتوصيلها إلى الجهات ذوات العلاقة وفق التشريعات الرسمية والمبادئ والقواعد الخاصة بذلك².

- وحسب قانون 21/90 المؤرخ في 15 - 08 - 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها.

يكل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلى الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحفة والميزانيات للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما تبين أيضاً التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم وكذا كيفية مسك الحسابات لكلا الطرفين³.

الفرع الثاني: خصائص المحاسبة العمومية:

تتمثل خصائص المحاسبة العمومية فيما يلي:

- تطبق المحاسبة العمومية على كل من المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة لميزانيات الجماعات المحلية وميزانيات المؤسسات ذات الطابع الإداري، الجامعات، المستشفيات، المدارس، ... الخ.

¹: محمد المور، أساسيات المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 07.

²: إسماعيل حسين أحمدو، المحاسبة الحكومية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 35.

³: المواد 1، 2، من قانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- لا يوجد لها رأس مال بل لها اعتمادات موضوعية ضمن ميزانيتها.
- تعتمد على القياس، التسجيل، الترتيب وذلك لتوصيل المعلومات من أجل اتخاذ القرارات.
- تشترك مع المحاسبة التجارية في مختلف المعايير الخاصة بالنظام المحاسبي.
- ترشيد النفقات العمومية وتحسين تحصيل الإيرادات العمومية.

الفرع الثالث: أهداف المحاسبة العمومية

للمحاسبة العمومية عدة أهداف تسعى إليها وذلك في إطار البرنامج الحكومي ويظهر ذلك من خلال مساهمتها في تحقيق مصالح العامة وكذل الحفاظ على المال العام معتمدة في ذلك على رقابة فعالة وهذا نظرا للأهمية التي تلعبها.

أهداف المحاسبة العمومية:

- تهدف المحاسبة العمومية على حماية الأموال العمومية باعتبار هذه الأخيرة هي ملك للشعب وهذا هدف رئيسي غد منذ بداية النظام المحاسبي ارتكز على مفهوم الأموال العامة والحرص على حماية هذه الأموال لتفادي أشكال التلاعب كالغش والاختلاس والتبذير وغيرها، وتتمثل الأهداف فيما يلي:
- تنفيذ الميزانية ورقابة العمليات المتصلة بذلك في إطار قواعد وتقنيات المحاسبة المعمول بها¹.
- تسيير وتحسين أداء الهيئات العمومية وهذا هدف أساسي تسعى لتحقيقه المحاسبة العمومية وذلك لمعرفة المركز المالي داخل هذه الهيئات وكذا تحديد نتائج الميزانية (فائض أو عجز).
- تحقيق الرشادة في الإنفاق أي أنها في بعض الأحيان تكون كلفة بعض النفقات العمومية أعلى بكثير من الاعتمادات المخصصة لها لذلك يجب التحقق وكذا الرشادة قبل تنفيذ أي نفقة.
- توفير المعلومات المعتمد عليها في اتخاذ القرارات².
- توفير المعلومات اللازمة لتوفير الرقابة وكذا الإعلام عن النشاط الحكومي.
- التحقق من مدى شرعية القرارات الحكومية والتصرفات المالية.

الفرع الرابع: وظائف المحاسبة العمومية

إن وظائف المحاسبة العمومية تشكل ركنا أساسيا من أركان الإدارة المالية العامة للنشاط الحكومي، بما تنظمه من مهام في مجالات الرقابة من جهة والتخطيط واتخاذ القرارات من جهة أخرى ونلخص وظائف المحاسبة الحكومية على ضوء هذه المجالات في النقاط التالية:

- على مستوى المراقبة المركزية (المراقبة)³:
- على النظام المحاسبي الحكومي أن يتقيد بالقوانين والتعليمات السارية.
- أن يكون هناك ربط بين اعتمادات الموازنة وبين الحسابات المفتوحة بالدفاتر.

¹: إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2003، ص: 38.

²: نفس المرجع السابق.

³: محمد الهور، أساسيات المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص: 11.

- يجب أن نقيم الحسابات بطريقة تسمح بالتخفيف من كفاية الاحتفاظ بالأموال العامة.
- أن يتضمن النظام المحاسبي الحكومي¹ إجراءات فعالة للمراقبة الداخلية.
- يجب أن يصمم نظام الحسابات بحيث يسهل مهمة المراجعة المستقلة التي تجري عليه والتي تستند إلى جميع المستندات والسجلات والأموال والممتلكات.
- على مستوى التخطيط:

نجد أن المحاسبة تؤدي دورا هاما في هذا المجال فالحكومة تسعى عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل إلى تنظيم الموارد العامة وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة في ظل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد وكنتيجة لتزايد حاجات المواطنين أصبحت عملية التخطيط من أهم الواجبات التي تواجهها الحكومة المعاصرة حتى يتم وضع الخطط المختلفة على أسس عملية تراعي بذلك تحديد الأولويات وهنا يأتي دور المحاسبة العمومية في توفير المعلومات والبيانات.

المطلب الثاني: المالية العامة

عند الحديث عن كلمة علم يتبادر إلى الأذهان المصطلحين التاليين الموضوع والمنهج، ذلك أنه لا نستطيع وصف أي شيء إلا إذا توفر على موضوع وهو اللب أو الشيء الذي نريد أن نكتشفه، أما بالنسبة للمنهج فيقصد به طريقة البحث أو طريقة تناول الموضوع بالدراسة.

الفرع الأول: موضوع علم المالية

يوجد في كل مجتمع يخضع لسلطة عامة منظمة حاجات تهم مجموع المواطنين ولا يمكن لكل فرد أن يقوم بإشباع حاجاته منها استقلاليا وتسمى هذه الحاجات "حاجات جماعية" وأمثلتها التقليدية الدفاع والأمن والعدالة.

فالرد بمفرده لا يقوى على أن يحقق لنفسه الأمن الخارجي، إذ أن هذا الأمن لا يمكن أن يتحقق إلا ككل، لا يتجرأ لكونه يعود بالنفع على المواطنين كافة ولا يمكن ان يحرم اي منهم من الاستفادة بهذا الامن. ولهذا يجب أن تقوم به وتسهر عليه الدولة بأجهزتها المختلفة، فالحاجات الجماعية هي إذا الحاجات التي تقوم الدولة بإشباعها² نظرا لعجز كل فرد بسبب عدم قابليتها للتجزئة عن القيام بها بمفرده.

وتختلف الحاجات الجماعية عن الحاجات الفردية كالمأكل والمشرب والملبس... الخ، فهذه الأخيرة يستطيع الفرد أن يستغل بإشباع حاجته منها أما عن العلاج والتعليم والنقل فهي حاجات جديرة بأن تضطلع بها الدولة وتشبعها.

ولكي تقوم الدولة بذلك تضطر إلى استخدام بعض الأموال وأن تحصل على خدمات بعض الأشخاص وذلك لقاء مقابل للحصول على هذه الأموال والخدمات، يتمثل في صورة مبالغ نقدية وهذه

¹: فؤاد ياسين، المحاسبة الحكومية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص: 50.

²: محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 33، 34.

الأخيرة هي "النفقات العامة" ولكي تقوم الدولة بهذه النفقات لابد لها من التفتيش عن "إيرادات عامة" تحصل عليها من مصادر مختلفة وأهمها "الضرائب".

فمن خلال تحصيل الدولة للإيرادات والقيام بالنفقات تقوم بعدة أنشطة ومشروعات من خلال مدة زمنية محددة (عدة ما تكون سنة) وذلك لتقدير كل من الإيرادات والنفقات، وهذا ما يطلق عليه "بالميزانية العامة" أو الموازنة العامة للدولة، والعلم الذي يدرس هذه الأخيرة هو "علم المالية العامة". لذلك نقول عن المالية العامة: هي العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها من خلال برنامج معين يوضع لفترة محددة بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية¹.

الفرع الثاني: العناصر المؤلفة للمالية العامة

بما أن علم المالية العامة يقوم بدراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وبتخصيص المال اللازم فشبعتها لذلك فإن للمالية عناصر تتكون منها لتنفيذ النفقة والبحث عن الإيراد لتمويلها وكل هذا يتم في الميزانية العامة:

- النفقات العامة:

إن الدولة في سبيل مواجهة اشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لإنتاج سلع وخدمات أو من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية أو خارجية² بتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل أو من خلال الإعانات التي تقدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفراد أو بعض وحدات الاقتصاد الخاص.

- الإيرادات العامة:

يلزم للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطيتها وتحصيل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل القومي في حدود ما تسمح به المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة إلا أن الجانب الأعظم منها يستمد من ثلاثة مصادر أساسية هي على التوالي إيرادات الدولة من أملاكها ومشروعاتها الاقتصادية بالإضافة إلى ما تحصل عليه من رسوم نظير تقديم الخدمات العامة ثم تأتي بعد ذلك الإيرادات السيادية وفي مقدمتها الضرائب أما المصدر الثالث فهو الائتمان ويتمثل في القروض المحلية والخارجية.

- الميزانية العامة:

وهي تنظيم مالي يقابل بين النوعين السابقين ويحدد العلاقة بينهما ويوجههم معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة

¹: د.سوزي عدلى ناثر، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص: 06.

²: المالية العامة وإعداد الموازنة العامة، www.ammanchamber.org/uplaadedImages/fkle3

الميزانية التي هي تقدير للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي سنة في المعتاد تم الترخيص بها من السلطة التشريعية¹.

الفرع الثالث: علاقة المالية العامة مع المحاسبة

للمالية العامة عدة علاقات تربطها بالعلوم الاجتماعية كالاقتصاد والإحصاء والقانون العام والقانون الدولي والعلاقات الدولية كذلك علم الاجتماع والسياسة.

ويعد الارتباط وثيقا بين المالية العامة والمحاسبة، إذ أن العديد من مسائل المالية العامة وخاصة الضرائب تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وفنونها من استهلاكات وجرد واحتياطات وعمل الحسابات الختامية والميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

وكلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كلما ازدادت الصلة بين المالية العامة والمحاسبة، إذا استدعي ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها والواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة أو الميزانيات الملحقه².

يختص علم المالية العامة بالبحث في الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مرافقها العامة، أما المحاسبة العمومية تختص بعملية تقدير وقياس وتسجيل العمليات في وحدات الجهاز الحكومية كما أن المالية العامة وكذا المحاسبة العمومية يشتركان في مبدأ تطبيق الرقابة المالية والقانونية على الموارد سواء كانت هذه الأخيرة خاصة أو حكومية.

¹: مرجع سابق، www.ammanchamber.org/uplaadedImages/fkle3

²: د.سوزي عدلي ناثر، مرجع سابق، : 16.

المبحث الثاني: أعوان المحاسبة العمومية

حتى يتسنى لأعوان التنفيذ تنفيذ العمليات المالية حسب السياسة المالية للدولة يجب أن يكون هناك إطار يضمن تحقيق هذه الغاية وهي المحاسبة العمومية المحددة لعلاقة أعوان التنفيذ ومسؤولياتهم من جهة وكذا صرف ودفع كل من الإيرادات والنفقات على أحسن وجه كما أنهم يساعدون الدولة على تسيير أموالها من جهة وكذا تحقيق مصالح العامة من جهة أخرى.

كما أن هناك عدة علاقات تربط بين أعوان التنفيذ وأسس نظامية متبعة في نشاطهم، كما أنهم يخضعون إلى سلطات عليا تحكمهم وتطبق عليه رقابة وهذا كله من أجل حماية أموال العامة وذلك في إطار مهام موكله إليهم ومسؤوليات يتحملونها في حالة ارتكابهم لأي خطأ.

لذلك سنتطرق في فصلنا هذا إلى أعوان التنفيذ المحاسبة العمومية حيث يتطرق المبحث الأول عن الأمر بالصرف وأنواعه ومختلف مهامه ومسؤولياته وكيفية تسجيله للعمليات في دفاتر نفس الشيء عن المحاسب العمومي وذلك في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأمر بالصرف

تعتبر مهمة الأمر بالصرف من المهام التي تسري في الحدود القانونية للوظيفة ويمثل كل أمر بالصرف عون تنفيذ للمحاسبة العمومية حيث تسند له عملية تسيير الميزانية أو اعتمادات المالية للميزانية وهذا ما يجعله يتخصص بالمرحلة الإدارية والتي يمكن أن تجعله يخضع إلى سلطات مختلفة وذلك تحت رقابة المحاسب العمومي وكذلك للتأكد من مدى مطابقة كل الأوامر مع القانون والأنظمة المعمول بها.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف

يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه:

- هو عون عمومي من إدارات مختلفة مؤهل قانونا للقيام بعمليات تنفيذ النفقات (صرف النفقات العمومية) وتحصيل الإيرادات العمومية¹.
 - هو شخص يعمل باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعمليات التعاقد وبتصفية دين الغير أو لتحصيل الإيرادات ويأمر بصرف النفقات ويتحقق من حقوق الهيئات العمومية².
 - يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يأهل لتنظيم عمليات الإيرادات والتسجيل للإثبات والتصفية بالتحصيل وعمليات النفقات والتسجيل للالتزام والتصفية والأمر بالدفع³.
- حيث أن الأمر بالصرف هو شخص مؤهل بتنفيذ كل العمليات الخاصة فثبات دين هيئة عمومية وتصفيته وتحصيله ولإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته ودفعه ويخول له التعيين أو الانتخاب لهذه

¹: أستاذ يريقي كريم، مرجع سابق.

²: أستاذ يريقي جمال، مرجع سابق.

³: المادة 23 من قانون 21/90، مرجع سابق.

الوظيفة من بين الصلاحيات التي تحقق العمليات المذكورة وتزول صفة الأمر بالصرف مع انتهاء هذه الوظيفة.

الفرع الثاني: أنواع الأمرين بالصرف:

أ- أمرين بالصرف رئيسيين¹ : L'ordonnateur principal:

هم الأمرين بالصرف الذين تمنح لهم ترخيصات الميزانية مباشرة ودون وسيط ويرأسون قمة الهرم الإداري، ويقومون بإصدار أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيراد ضد المدنين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين ويمكن أن يتواجدوا في المناصب التالية:

1- المكلفون بالتسيير المالي للهيئات التالية:

أ- المجلس الدستوري.

ب- المجلس الشعبي الوطني.

ج- مجلس الأمة.

د- مجلس المحاسبة.

2- الوزراء.

3- الولاة (وذلك لصالح الولاية).

4- رؤساء المجالس الشعبية البلدية (في صالح البلدية).

5- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

6- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقمة.

ب- أمرين بالصرف ثانويين² : L'ordonnateur secondaires :

يمثلون رؤساء المصالح غير المركزة يسند إليهم القيام بعمليات صرف نفقات عمومية في حدود الإقليم الإداري الذي ينتمون عليه.

حيث يعتبر الوالي أمر بالصرف رئيسي وثانوي في نفس الوقت حيث يصدر حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنين، ودور الأمر بالصرف الثانوي هو تحقيق المهام المالية للمدراء إذ يعتبر عون محلي لتسيير ترخيصات الميزانية.

ج- أمرين بالصرف بالتفويض : L'ordonnateur par délégation :

يعطي القانون لكل أمر بالصرف الحق في أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصه وتحت مسؤولياته وذلك بإعطاء التفويض بالإمضاء إلى الموظفين الدائمين وحتى يكون تفويض صلاحيات يجب:

- أن يكون أمرا بالصرف.

¹: المادة 26 من قانون 21/90، مرجع سابق.

²: مادة 27، مرجع سابق.

- أن يكون التفويض في حدود اختصاص الأمر بالصرف.
 - أن يكون تفويض بالإمضاء لصالح موظف مرسم، وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام أحد طرفيه.
 - أن يكون الموظف موضوعا تحت سلطة الإدارة المباشرة للأمر بالصرف.
 - الأمر بالصرف المفوض لصالحه ينفذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي وتنتهي مهام الأول بنهاية وظيفة الثاني.
- د- أمرين بالصرف مستخلفين:

- لا يدخلون إلا بصفة استثنائية لتعويض الأمر بالصرف المختص مع تبليغ المحاسب العمومي المعتمد (معرف بالتوقيع).
- هـ- أمر بالصرف الوحيد:
- يعتبر الولاية أمران بالصرف وحيدان عندما يقومون بتنفيذ مخططات التجهيز العمومي للمشاريع التي تسجل باسم الولاية.
- اعتماد الأمر بالصرف من رف المحاسب المختص:

فكرة الاعتماد في العادة تستعمل في المجال الدبلوماسي، ويجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمران بتنفيذها¹.

تظم طريقة الاعتماد عدة إجراءات وجاء مفهوم الاعتماد: "إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للأمر بالصرف أو محضر انتخاب الأمر بالصرف الجديد وتسليم نموذج إمضاء الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي².

إذا كان هناك تفويض من الأمر بالصرف إلى موظف أو نائب مكلف بتنفيذ العمليات المالية يجب إحضار نموذج إمضاء خاص بالشخص المستفيد.

وطريقة تسليم هذه النماذج بالإمضاء تخضع لإجراءات معينة وهي أن ينتقل الأمر بالصرف إلى مكتب المحاسب العمومي وان يوقع على سجل خاص بالاعتمادات (يصادف المحاسب العمومي على هذه الإمضاءات) أما الاعتماد يبدأ من تاريخ التوقيع على هذا السجل الخاص وينتهي في ما يتعلق بالأشخاص الموظفين بانتقال الأمر بالصرف أو المستفيدين من التفويض.

ويصير الاعتماد غير نافذ بعد خروج الأمر بالصرف من وظيفته على أس المؤسسة.

الفرع الثالث: مهام ومسؤوليات الأمر بالصرف

للأمر بالصرف عدة مهام تنسب إليه في إطار المهنة الموكلة إليه هذا فيما يخص تسيير عمليات الميزانية كما أن له مسؤوليات يتحملها في حالة ارتكابه أي أخطاء باختلافها.

¹: مادة 24 من قانون 2/90، مرجع سابق.

²: مقرر وزاري المؤرخ في 1991/01/06 المتعلق باعتماد الأمر بالصرف.

1- مهام الأمر بالصرف¹:

تشمل مهام الأمر بالصرف إطارين هما:

أ- في إطار تنفيذ الميزانية:

◆ فيما يخص النفقات:

- الالتزام: هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين العمومي.
- التصفية: تسمح التصفية بتحقيق على أساس وثائق المحاسب وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة.
- الأمر بالدفع: أي تحرير حوالات وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف المحاسب العمومي دفع نفقة عمومية.

◆ فيما يخص الإيرادات:

- الإثبات: يعد الإثبات الإجراء الذي بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (ثبوت أن الدولة مدينة للغير).
- التصفية: تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.
- الأمر بالتحصيل: أي إصدار سندات التحصيل.

ب- في إطار خارج الميزانية:

- يعتبر الأمر بالصرف مسؤول عن جميع الوثائق المحاسبية والمحافظة عليها.
- إعداد الميزانية التقديرية وعرضها على مجلس للإدارة وتبرير مبالغها.
- مسك دفاتر الجرد للممتلكات المؤسسة العمومية.
- التسيير الإداري للمؤسسة العمومية (المدير هو المسير).
- مسك محاسبة دارية للإيرادات والنفقات (الحساب الإداري) والذي هو مجبر على إرسال نسخة منه في نهاية كل سنة إلى مجلس المحاسبة ونسخة إلى الإدارة الوصية.

2- مسؤوليات الأمر بالصرف:

أ- أمر بالصرف منتخب²:

يمكن أن تكون مسؤوليتهم على ثلاث أشكال:

- مسؤولية سياسية: وتنشأ نتيجة ارتكاب الأمر بالصرف مخالفات كالخطأ أو التهاون فيتعرض إلى سحب الثقة وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني لعدم الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- مسؤولية مدنية³: تنشأ نتيجة الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الأمر بالصرف عند تنفيذ العمليات الموكلة إليه والضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية من جراء ذلك فتكون العقوبة إجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.

¹: أستاذ يرقى كريم، مرجع سابق.

²: منتخب: يدخل في هذا الصنف كل رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

³: مادة 32 من قانون 90 - 21، مرجع سابق.

- مسؤولية جنائية (جزائية): وتطبق في حالة ارتكاب الأمر بالصرف لجرائم مالية بنص عليه القانون الجزائي مثل: الاختلاس، التزوير، الغش، الرشوة، ويكون الأمر بالصرف في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة محل مسائل من طرف الجهة القضائية المختصة.

ب- أمر بالصرف معين:

وتكون أيضا على ثلاث أشكال وهي:

- مسؤولية تأديبية: وتنشأ عند ارتكاب الأمر بالصرف مخالفات تستحق هذه العقوبة (تأديبية) فتطبق عليه كتخفيض درجته من طرف رئيسه في العمل أو تأخير ترقيته وكل هذا محدد في قانون الوظيفة العمومي.

- مسؤولية مدنية: ينفذ هذا النوع لنفس الأسباب والظروف التي فيها يكون الأمر بالصرف منتخبا حيث يعتبر مسئولا عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها.

- مسؤولية جنائية: الأمر بالصرف مسئول جنائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية فهم مسؤولون شخصا على مسك جرد للمنقولات والممتلكات العقارية المخصصة له.

الفرع الرابع: دفاتر تسجيل الأمر بالصرف

فيما يخص الإيرادات:

يصدر الأمر بالصرف سند التحصيل ضد المدين (غياب) ويرسله إلى المحاسب العمومي لتحصيل ذلك المبلغ مرفق بجدول ويتم تسجيل هذا السند في دفتر الحقوق والنتائج المثبتة ويبين هذا الدفتر الديون التي تم تصنيفها والسندات الصادرة من طرف الأمر بالصرف والتحصيلات المحققة.

فيما يخص النفقات:

يبعث الأمر بالصرف حوالة الدفع إلى المحاسب العمومي مرفوقة بوثائق الثبوتية ومحضر التنصيب ويسجل هذه الحوالة في دفاتر خاصة والمتمثلة في دفتر الالتزام بالنفقات وهذا الدفتر يبين مبلغ الالتزام بالنسبة للاعتمادات الموجودة.

ويبين في هذا الدفتر بالنسبة لنفقات التسيير العناصر التالية:

- الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة (الباب، المادة).

- تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمر بالصرف.

- الالتزامات المنجزة.

- الباقي.

بالنسبة لنفقات التجهيز:

نفس الشيء لكن يختلفون في أنها تتكون من:

- رخص البرامج وهي متعددة السنوات حسب مدة المشروع.

- اعتمادات الدفع وهي سنوية أي الرخص - التزامات = الرصيد الباقي ويسجل هذا الرصيد في سجل وهو دفتر الالتزامات.
- دفتر الأمر بالدفع: (الصرف)
- يسجل فيه الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة (المال الذي تعطيه وزارة المالية للأمر بالصرف)
- الالتزامات المحققة أو المنجزة.
- مبلغ الحوالة.
- الاعتماد الباقي.

نجد أن الأمر بالصرف يعتمد في نشاطه على التسجيل وذلك في دفاتر خاصة به و بالعمليات التي يقوم بها وذلك لكي يكون تحت رقابة المحاسب العمومي وحتى يكون كل شيء منفق مثبت.

كما يمكنه أن يستشير بعون تنفيذ آخر وهو المراقب المالي ويأخذ منه بعض الإرشادات والنصائح وذلك لتطبيق مبدأ الرقابة على النفقات.

وفي حالة رفض المراقب المالي لبطاقة التزام الأمر بالصرف يلجأ هذا الأخير إلى إجراء عملية التغاضي وهو عبارة عن أمر كتابي يوجهه إلى المراقب المالي يطلب منه منح التأشيرة مع تحمل الأمر بالصرف لكل المسؤوليات التي تنجر عن ذلك (شكل رقم 1).

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

تشمل وظيفة المحاسب العمومي مجال المحاسبة العمومية حين يقوم بمهامه وفق الحدود التي أقرها عليه القانون، كما أنه تسند له عملية تسيير الأموال الحكومية وذلك فيما يخص الإيرادات وهذا كله تحت رقابة وزير المالية حيث يعتبر هو المسؤول من الدرجة الأولى عن كل المحاسبين العموميين.

الفرع الأول: تعريف المحاسبين العموميين

يمكن تعريف المحاسب العمومي على أنه:

- هو كل شخص مرخص له قانونا بالتصرف بالأموال العمومية حيث أنه يقبض الإيرادات ويدفع النفقات ويحوز أموالا أو قيما ويكون معيناً من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساساً لسلطته، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم¹.
- يعد محاسباً عمومياً هو كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:
- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والقيم والممتلكات والعائدات.
- وباعتبار المحاسب العمومي مراقباً على العمليات الإدارية الثلاث (الالتزام بالدفع، تحديد المبلغ المترتب دفعه، الأمر بالدفع) ومتابعاً لمدى تحقيق النفقة العامة.

¹: المادة 33 من القانون 90:21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به¹.
- التحقق المسبق من توفر الاعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بها.
- يتضمن التعريف ثلاث خصائص² وهي:
 - موظف: حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.
 - الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.
 - التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.
- إن المحاسب العمومي يمارس صلاحيات أصلية حيث أن دوره يكمن في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية وبعد أساس وظائفه والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:
 - تحصيل الإيرادات.
 - دفع النفقات.
 - تمثيل عمليات الخزينة (تنفيذ حركات الأموال النقدية والقيم مثل السندات المضمونة والقبالة للتحويل إلى نقود وحسابات الودائع والحسابات الجارية وحساب الديون).
 - حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.
 - مسك المحاسبة التي تبين العمليات المنفذة من قبله.
 - المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.
- الفرع الثاني: أنواع المحاسبين العموميين³:
 - أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون⁴ Les comptables principaux
 - وهم المحاسبون الذين لهم مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلا: أمين خزانة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.
 - بالنسبة للخزينة العامة:
 - العون المحاسبي المركزي للخزينة العامة الجزائرية⁵: L'agent comptable central de trésor:
 - ويتولى مهمتين أساسيتين:

¹: المادة 58 من القانون 90:21، نفس المرجع السابق.

²: الأستاذ يرقى جمال، مرجع سابق.

³: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي www://mouwzaf.ahlamontada.com/t1215، منتديات ملتقى الموظف الجزائري www.ixzz.lg.wlxzugm.

⁴: المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91:313 المؤرخ في 07:09:1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة.

⁵: منتديات ملتقى الموظف الجزائري، مرجع سابق.

- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي 48 أمين خزينة ولائي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي.
- متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي
- إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.
- أمين الخزينة المركزي¹ **Le trésorier central** :
هو المسئول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.
- يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتابع عمليات خاصة بمؤسسات وطنية بعيدة عن العاصمة ولهذا يمنح تفويضا لأمين الخزينة الولائي.
- أمين الخزينة الرئيسي² **Le trésorier principal** :
يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات وإن كان في الواقع يتكفل بها بصفة غير مباشرة عند تغطية المديونية يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنهل تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة وجميع ما يتعلق بالمديونية يكون من اختصاص أمين الخزينة الرئيسي وليس من اختصاص أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الولائي³ **Le trésorier de wilaya** :
له جميع الصلاحيات السابقة، كما يتكفل لمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي، أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويون مثل: المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات.
- ما لا نغفل عن ذكره هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقه:
وهم مختلف الأعوان الذين يقومون بالعمليات الحسابية للميزانيات الملحقه.
بالنسبة للجماعات المحلية:
- أمين خزينة الولاية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.
- أمين خزينة البلدية: هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية.
- نائب المحاسب العمومي: هو وكيل الصرف يكون معتمد من طرف وزير المالية.

¹: الأستاذ يرقى جمال، مرجع سابق.

²: الأستاذ يرقى جمال، مرجع سابق.

³: الأستاذ يرقى جمال، مرجع سابق.

ب- المحاسبون العموميون الثانويون¹ Les comptables secondaires

يختلف المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصلاحيات في جميع المجالات، مثل: تنفيذ الأحكام الجبائية يتكفل بها قابض الضرائب.

- قابض الضرائب Le receveur des impôt

يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة وبصفة مباشرة (TVA) وتارة بصفة غير مباشرة (الاقتطاعات الاجتماعية) ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أناط المشرع هذه المهمة بالمحاسب البلدي الذي سنراه لاحقاً.

- قابض أملاك الدولة Le receveur des domaines

- قابض الجمارك Le receveur de douane

- محافظ الرهون Le conservateur des hypothèques

- أمين الخزينة البلدي Le trésorier de la commune:

يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد ما زال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.

- أمين خزينة المؤسسات الصحية Le trésorier des établissements de la santé:

هو أيضاً منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية، أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

الفرع الثالث: التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي

يخضع المحاسب العمومي لجملة من الالتزامات المقررة في القانون الأساسي للوظيفة العمومي بالإضافة إلى ذلك يتعرض إلى عدة مسؤوليات وذلك في حالة ما إذا لم براعي أحكام المحاسبة العمومية.

1- التزامات المحاسب العمومي²:

أ- تنصيب وتسليم المهام:

لا يحق للمحاسب العمومي مباشرة مهامه دون تعيين مسبق في منصبه لكي يتم تنصيبه عليه بتقديم وثائق خاصة لذلك يتم التنصيب بحضور المعني بالأمر بكتابة محضر تسليم المهام لهذا الأخير الذي يجب أن يكون منفصلاً مرفق بكشف موجز لما تبقى من التحصيل والدفع علاوة على ميزان عام لمختلف العمليات وجرد الموجودات، وتكمن أهمية عملية تسليم المهام في تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه.

¹: المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91:313، مرجع سابق.

²: الأستاذ يرقي جمال، مرجع سابق.

ب- أداء اليمين:

يعتبر أدار اليمين من طرف المحاسب العمومي تعبير عن نية أداءه لواجبه طبقا للقانون وبإخلاص حتى يضمن حسن التصرف في أموال العمومية ويؤدي هذا اليمين مرة واحدة عند تنصيب المعني بالأمر.

ج- الاعتماد:

يقصد به اعتماد المحاسب لدى الغير الذين سيتعامل معهم مستقبلا والسلطات الواجب اعتماد المحاسبين عليها هي: الأمرون بالصرف، المحاسبون الآخرون الذي يتعاملون معهم الهيئات المكلفة بحفظ أموال الخزينة في الحساب الجاري.

د- تعيين الوكلاء:

يتم تعيين الوكلاء لمساعدة المحاسب في مهامه عن طريق تعويضهم الإمضاء على بعض الوثائق تحت مسؤوليته وباسمه ويكون هذا التوكيل إما عاما أو خاطئا.

هـ- النواب:

نستعمل طريقة الإنابة حينما تستدعي مصلحة الإدارة المعينة استخدام موظف يشغل منصب المحاسب في حالة توقف المحاسب عن أداء وظائفه أو تغيبه.

و- الانضباط:

يفرض المحاسب العمومي الانضباط في المصلحة التي يترأسها على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته ضمانا لحسن سير هذه المصلحة.

ن- السير المهني:

إن المحاسب العمومي يخضع لمبدأ المحافظة على السير المهني بشكل صريح ويخضع أيضا لأحكام قانون المحاسبة العمومية والقانون الجنائي المتضمن الأشخاص المكلفون بحفظ أسرار وظائفهم الدائمة أو المؤقتة.

ي- إيداع الحسابات:

المحاسب ملزم بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامه بإيداع حسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لمراجعتها ومراقبتها.

2- مسؤوليات المحاسب العمومي:

- مسؤولية مالية¹:

تنشأ هذه المسؤولية عن طريق دفع نفقة الخطأ، أو ضياع ملك من الأملاك العمومية أو إهمال المحاسب في أداء مهامه ويعد مسئولا عن ذلك وهذا بتعويض كل نقص في الخزينة من ماله الخاص.

¹: مادة 42 من قانون 21/90، مرجع سابق.

- مسؤولية شخصية¹:

المحاسب العمومي مسئول قانونا عن المهام الموكلة إليه ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتهي إليه .

- مسؤولية تضامنة. تنشأ هذه المسؤولية عن الأخطاء أو الإهمال اللذان ينتجان عن الاعوان التابعين إليه حيث يكون المحاسب العمومي امام مسؤولية تضامنية معهم

الفرع الرابع: تسجيل ومراقبة المحاسب العمومي

يتعين على المحاسب العمومي المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات وكذلك الوثائق المحاسبية وذلك بمراقبته المستمرة لكل العمليات المحاسبية فبالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات فهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن يبذل مجهوده في ذلك أي أن يتأكد من صحة القرارات المعلنة لبعض الإيرادات أما بخصوص النفقات فيجب أن يتحقق من صحة الإنفاق وذلك عملا بالنقاط الثمانية التالية²:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة المنصوص عليها قانونا.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي أي التحقق من صلاحية الدفع.

وبعد التأكد من هذه النقاط فهو ملزم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات في آجالها القانونية ويتم ذلك في التسجيل في مختلف الدفاتر الخاصة به:

أولا/ يما يخص الإيرادات:

قبل التحصيل يسجل السند في دفتر التكفل بسندات التحصيل وهذا الدفتر يحتوي على الرقم التسلسلي، اسم ولقب المدين، المبلغ، ...

أما بعد التحصيل يسجل في دفتر خاص بالتحصيل وفيه الرقم التسلسلي، اسم ولقب المدين، المبلغ المحصل، ... ويبين هذا الدفتر الإيرادات المحصلة والإيرادات الباقية حتى الوصول إلى التصفية.

¹: مادة 38 من قانون 21/90، مرجع سابق.

²: مادة 36 من قانون 21/90، مرجع سابق.


ثانيا/ فيما يخص النفقات:

نسجل كل النفقات التي تم إنفاقها في دفتر النفقات.

يجب على المحاسب العمومي أن يسجل كل نشاط يقوم به وذلك لحماية نفسه ومركزه في حالة ما إذا طبقت رقابة عليه من طرف وزير المالية ولكي يكون في الطريق الصحيح.

كما انه في حالة ما إذا تم رفض أي حوالة من الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومية يقوم الأول بإجراء عملية التسخير وهي عبارة عن إجراء يأمر فيه الأمر بالصرف كتابيا المحاسب العمومي بدفع نفقة مع تحمل الاول لكل المسؤوليات الناتجة عن هذا التسخير ويصبح المحاسب العمومي خارج إطار الرقابة بعد هذا الإجراء (شكل رقم رقم 1).

الشكل رقم 1-1: يمثل العمليات التي تتم بين أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية¹



¹ : الأستاذ بريقي كريم، مرجع سابق.

خلاصة:

تساهم المحاسبة العمومية في تحقيق المصالح العامة والحرص على حماية المال العام وذلك بتوفير المعلومات والبيانات الخاصة بالإيرادات لتشجيع الاستثمار ومكافحة بعض الأزمات الاقتصادية لذلك تدرس الدولة علم المالية لمعرفة مختلف الحاجات الخاصة بالأفراد ومحاولة تحقيقها أي كل إيراد يدخل في الميزانية يقابله إنفاق يخرج من الميزانية وذلك في حدود المعقول.

كما يمثل كل من الأمر بصرف والمحاسب العمومي عون من أعوان تنفيذ المحاسبة العمومية حيث يقوم الأول بالأمر بصرف النفقات كما أنه يتحقق من حقوق الهيئات العمومية ويقوم الثاني بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وذلك في إطار تخفيف المنفعة العامة من جهة وتنفيذ صحيح للميزانية من جهة أخرى لأنها تعتبر الترجمة المالية لأهداف الدولة والتي يجب تحقيقها في ظل رقابة تامة ومتواصلة عن كل إيراد أو إنفاق.

الفصل الثاني

مراقبة النفقات العمومية

تمهيد:

يعد دور الدولة في الآونة الأخيرة جد هام وذلك لتوسع سلطتها مما جعلها تتدخل في الحياة الاقتصادية للبلاد، وذلك لضمان استخدام الاعتمادات المالية للأغراض التي خصصت من أجلها وكذا منع التلاعب بأموال الدولة، وهذا ما استوجب ضرورة رقابة فعالة تعمل على ضمان السير الحسن لأجهزة الدولة ومراقبة كل ما يخص النفقات التي يتم صرفها في الإطار العام، وكشف الانحرافات إلى جانب ردع كل من حالة أو قام بارتكاب المخالفات المترتبة عن الغش وسرقة الأموال العمومية بطريقة غير مباشرة. لذا سنتطرق في فصلنا هذا إلى دراسة ماهية الرقابة العمومية في المبحث الأول وتحليل النفقات العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الرقابة العمومية

تعتبر الرقابة من الوظائف الإدارية الهامة لأن الاختيار الحقيقي للإدارة يبدأ فيما تحقق من نتائج معينة في ضوء ما كان يستهدف تحقيقه أو الوصول إليه ولذلك تتلخص أهمية الرقابة في مراجعة هذه النتائج ومقرنتها بما كان مخطط له أو مع الأهداف الموضوعية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة

لقد خصص المشرع الجزائري حيزا للرقابة في صلب موضوعاته حسب الميثاق الوطني وخصص أربع صفحات كاملة لموضوع الرقابة كشف من خلالها عن التلاعب بأموال الدولة وعقوباتها كما أنه يرى أن الغاية من الرقابة أنها ليست مطاردة النقائص وإنما كيفية القضاء عليها¹.

كما أن الدستور قد أفرد لموضوع الرقابة فصلا كاملا أشار فيه إلى أن المراقبة تستهدف ضمان سير أحسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد. وقد تميزت تعريف الرقابة بعدة اتجاهات نذكر منها:

- تعريف الرقابة من الجانب الوظيفي الذي يركز على الأهداف:

الرقابة استنادا إلى أهدافها هي عبارة عن مجموعة عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يقصد منها الوقوف على أن كل مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله ولاقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تفوق هذا الغرض وتحديد المسئول في حالة الخطأ والتلاعب وإحالاته إلى السلطة المختصة².

- تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالإجراءات ويركز على الخطوات العملية³:

فيما يتعلق بمتابعة الأهداف فإن الرقابة تتضمن العمليات التالية:

- 1- بيان الكفاءة الفعلية.
- 2- مقارنة الكفاءة الفعلية مع أهداف الخطط والمعايير الموضوعية.
- 3- تحليل الانحرافات عن هذه الأهداف والمعايير.
- 4- اتخاذ الإجراءات التصحيحي كنتيجة للتحليل.
- 5- متابعة تقييم فعالية الإجراءات التصحيحي.
- 6- مد عملية التخطيط بالحقائق لتحسين مستويات الأداء مستقبلا.

¹: الميثاق الوطني، الباب الثاني.

²: د.عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004، ص: 17.

³: د.عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص: 20.

- تعريف الرقابة في الاتجاه الذي يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة:
هي كل جهاز يقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاية مع إعطاء هذا الجهاز سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو إصدار القرارات والأحكام التي قد تلتزم في هذا الشأن.

- تعريف الرقابة حسب هنري فايول:

"تنطوي على التحقيق فيما كان كل شيء يحد طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة على نقاط الضعف والأخطار بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء".

ضمانا لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول¹.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

الرقابة المالية عملية دائمة ومستمرة تدور مع المال العام وجودا وعدما فتختلف أشكالها وتتعدد أنواعها (شكل رقم 2).

ويمكن تقسيم الرقابة المالية إلى عدة تقسيمات وذلك حسب الجهات:

1- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة:

- رقابة داخلية²: وهي رقابة التي تمارس من داخل التنظيم نفسه مثل: الرقابة التي يمارسها الموظف العمومي على الأمر بالصرف وتعتبر رقابة ذاتية تمارسها الهيئة العمومية القائمة بالتنفيذ والمشرفة عليه كرقابة الوزير التابعة للوحدة أو المصلحة أو الهيئة.

- رقابة خارجية³: وهي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية وهي في الغالب رقابة لاحقة وقد تكون هذه الرقابة إدارية أو قضائية أو تشريعية.

2- من حيث السلطات المخولة للجهة الرقابية⁴:

- رقابة إدارية: هي تلك التي تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق القوانين والتعليمات وكذا تحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية لتجنب الانحرافات.

- رقابة قضائية: هي التي تتولاها هيئة قضائية تكون مسئولة عن إجراء عمليات الرقابة واكتشاف المخالفات المالية ويعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن هذه المخالفات وإصدار العقوبات اللازمة.

¹: جمال وزدادي، الرقابة على صرف النفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، كلية علوم التسيير، المركز الجامعي، المدية، 2005، ص: 34.

²: المرسوم الرئاسي 02:250، المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

³: حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2003، ص: 551.

⁴: د.عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص: 26، 27.

3- من حيث دور الدولة:

- رقابة تنفيذية: الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام وهذه الرقابة تتمثل في الرقابة المستندية ورقابة الأداء الداخلية منها والخارجية، السابقة منها واللاحقة.

- رقابة تشريعية: وهذا النوع تتولاه الهيئة التشريعية بما لها من سلطة في الرقابة على مالية الدولة والإشراف على الإدارة وتباشر السلطة التشريعية بطرق متعددة ويختلف مداها باختلاف النظام الدستوري الذي تسير عليه الدولة.

- الرقابة الشعبية: هي تلك التي يباشرها أفراد الشعب عن طريق تنظيماهم التي قد توجد في بعض الدول بالإضافة إلى رقابة السلطة التشريعية المنتخبة منهم.

4- من حيث وجهة نظر المحاسبة والاقتصادية:

- الرقابة المالية (المستندية): هي الرقابة على المستندات والسجلات والدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد حصلت وفقا للتعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها وان مستنداتها مستوفاة وصحيحة ومطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية.

- الرقابة الاقتصادية: هي تلك العمليات التي تقيس الأداء الجاري وتقوده إلى أهداف معينة وهذه الرقابة تتطلب أهداف محددة مسبقا لقياس الأداء الفعلي وأسلوبا لمقارنة الأداء المحقق بالهدف المخطط.

- الرقابة الشاملة: هي تشمل الرقابة المحاسبية والمالية والرقابة الاقتصادية لتقويم الأداء والوقوف على تحقيق لبيان مدى صحة الحسابات الختامية والمراكز المالية وأنها تظهر المركز المالي الحقيقي للوحدة وتعتبر بصدق عن نتائج العمليات.

5- من حيث توقيت عملية الرقابة¹:

- رقابة مسبقة²: وهي الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة أي أنها تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على كل القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية وتتمثل في رقابة المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية.


- الرقابة أثناء التنفيذ: وهذا النوع تقوم به الأجهزة والإدارات بالوحدات المختلفة للتأكد ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطة والسياسات الموضوعة وهذا يطلق عليه بالرقابة الذاتية والتي تتميز بالاستمرارية والشمولية.

- الرقابة اللاحقة: هي تلك الرقابة التي تلي عملية التنفيذ أي بعد حدوث الإنفاق وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وهذا لاكتشاف الأخطاء المرتكبة والغير شرعية بعد وقوعها وللعلم أن هذا النوع من الرقابة ليس لاكتشاف الأخطاء بل لمحاسبة أعوان التنفيذ وتحديد المسئول عنها.

¹: الأستاذ يرقى جمال، محاضرة بالمحاسبة العمومية.

²: المادة 02 من المرسوم لتنفيذي رقم 09 – 374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

شكل رقم 1-2: يمثل تقسيمات الرقابة حسب عدة معايير.



المطلب الثالث: أسس الرقابة على المال العام

- حتى تكون الرقابة فعالة ومحققة للأهداف يجب علينا مراعاة مجموعة من الأسس والخطوات المدروسة والمحددة مسبقا والتي يمكن استعراضها كالآتي:
- الأسس التي تقوم عليها الرقابة¹:
- يجب أن تقوم الرقابة على مجموعة من الأسس أهمها:
- أن تتناسب الرقابة مع طبيعة وظروف النشاط وظروف ومقتضيات العمل الإداري مثل أساليب الرقابة التي تستخدمها الإدارة المركزية تختلف عن أساليب الرقابة المستخدمة في الإدارة اللامركزية.
 - يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب بحيث تساهم في اكتشاف انحرافات والأخطاء في الوقت الملائم حتى يمكن علاج الموقف قبل استحالة علاجه مما يؤدي إلى تكاليف إضافية.
 - الموضوعية: وهي تعني أن تكون المعايير المحددة للرقابة موضوعية بحيث لا يدخل العامل الذاتي في الرقابة كأن تكون المعايير سهلة لقياس.
 - المرونة: يجب أن يتميز النظام الرقابي بنوع المرونة وقابلية التعديل وفق الظروف المتغيرة للعمل.
 - أن ينصف النظام الرقابي بالوضوح والبساطة وقللة التكاليف أي لا يشكل عبئا اقتصاديا.
 - أن يقدم النظام الرقابي الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء وهذا يعني انه يجب أن لا يقتصر على اكتشاف الانحرافات عن الخطط الموضوعية بل من الواجب أن يكون النظام الرقابي مستمرا بحيث يبين الطرق والإجراءات التصحيحية.

¹: الأستاذ يرقى جمال، محاضرة بالمحاسبة العمومية.

المبحث الثاني: النفقات العامة

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة على تعاضم دور الدولة وتوسع سلطاتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية، وترجع أهمية النفقات العامة لكونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة وكيفية تمويلها.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة

لا يمكننا أن نعتبر المبالغ النقدية التي تنفق لأداء خدمة معينة من باب النفقة العامة إلا إذا صدرت من شخص عام (الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية) وعليه يمكن تعريف النفقة العامة على أنها:

* النفقة العامة هي صرف أو استخدام مبلغ نقدي معين من قبل إحدى الهيئات والإدارات العامة بغرض سد إحدى الحاجات العامة وعليه فهي تقتضي توافر العناصر التالية¹:

- تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العامة بالإنفاق من أجل إشباع الحاجات العامة فهي تنفق من أجل الحصول على سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة من جهة وتنفق لشراء ما يلزمها من الأموال الانتاجية للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها ومن جهة أخرى تنفق لمنح المساعدات والإعانات المختلفة وكل هذه الصور السابقة من الإنفاق العام يجب أن تتخذ الشكل النقدي حتى يمكن القول أنها نفقة عامة.

- صدور النفقة من شخص معنوي عام²: لكي تعد النفقات العامة يجب أن تتم بمعرفة إحدى المؤسسات الخاصة بالدولة أي أن أشخاص الإدارة العامة وعلى رأسها الدولة والمؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية والإدارة المحلية (الولايات، البلديات) والأشخاص المعنوية العامة الأخرى.

إذن فإنه يجب أن تتم النفقة بمعرفتها لا بمعرفة الأشخاص الخاصة سواء كانت معنوية أو طبيعية.

- لكي تكون النفقة العامة يجب أن يقصد بها تحقيق منفعة عامة³ وهذا المبدأ مبرر بأمرين:

- أن النفقة العامة يجب أن تشبع حاجة عامة.

- أن النفقة العامة إذا حققت منفعة عامة فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة بين

المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

فإذن هدف النفقة العامة تحقيق نفع خاص لبعض الأفراد دون غيرهم أو لبعض الفئات دون غيرها فإن هذا يعني تخفيف ثقل الأعباء العامة عليهم على حساب بقية الأفراد أو بقية الفئات الأخرى⁴.

¹: د. محمود إبراهيم الولي، علم المالية العامة، د.م.ج، الجزائر، 1987، ص: 23.

²: د. محمد الصغير بعلی، مرجع، ص: 24.

³: إبراهيم محمد الوالي، مرجع سابق، ص: 27.

⁴: د. محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1979، ص: 53.

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة

تصنف النفقات العامة إلى تقسيمات مختلفة بعضها علي (نضري) أي حسب تكرارها الدوري أو أثرها الاقتصادي أو أغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق أو حسب سريانها، وبعضها وضعي (عملي) في الممارسات والتطبيقات العملية التي تعتمد وتلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة (الشكل رقم 02).

وحسب المشرع الجزائري فإنه تقسم النفقات العامة إلى نفقات التسيير ونفقات تجهيز¹:

1- نفقات التسيير²:

يقصد بها تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البيانات الحكومية ومعدات المكاتب... الخ، ومنه لا يمكننا ملاحظة أنه قيمة مضافة منتجة تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي أنها لم تقم بعملية إنتاج سلعة حقيقية. تجمع نفقات التسيير إلى أربعة أبواب وهي:

1- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2- تخصيصات السلطات العمومية.

3- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

4- التدخلات العمومية.

يتعلق الباب الأول والثاني بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة، ويتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما الباب الثالث والرابع فهما الوزارات ويتم توزيعها عن طريق مراسيم التوزيع وتقسيم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية وعنصر مهم في الرقابة المالية³.

2- نفقات الاستثمار:

يتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيتها الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجود بحوزة الدولة فالشهرة التي تحظى بها هذه النفقات تجد جذورها في تحليل الاقتصادي البريطاني "جون مينارد كينز" الذي برهن أن في فترة ركود اقتصادي تقوم نفقات الاستثمار بإعادة التوازن الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يقوم بأدائه "مضاعف الاستثمار"، فلو افترضنا قيام الدولة بإنجاز استثمار معين (بناء طريق سيار) خلال فترة أزمة اقتصادية فالنفقة العامة "الاستثمارية" ستسمح بتوزيع الأجر على العمال والقيام بطلبات المواد الأولية لدى الموردين ويوجه عندها الزبائن والموردون المداخل المحققة

¹: المادة 23 من القانون رقم 23 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 1984/05/7 المتعلق بالقوانين المالية.

²: المادة 05 من قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل.

³: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 77.

لشراء سلع استهلاكية أو تجديد مخزوناتهم فيمنحون بالتالي مداخيل جديدة للتجار، للمنتجين الصناعيين الذين بدورهم سوف يستعملون هذه المداخيل¹.

I- التقسيمات العلمية والاقتصادية للنفقات العامة:

1- تقسيم النفقات العامة حسب أهدافها المباشرة: تنقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث نفقات أساسية هي:

أ- نفقات إدارية²: يقصد بها النفقات المرتبطة بسير المصالح العامة والضرورية لأداء الدولة لوظيفتها، وتضم هذه النفقات نفقات الدفاع والأمن والعدالة والأقسام الأساسية.

ب- نفقات اجتماعية: وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والمتمثلة في الحاجات العامة التي تشبع الجانب الاجتماعي للمواطنين عن طريق توفير أساليب وإمكانيات التعليم والصحة.

ج- نفقات الخدمات الاجتماعية: وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية الإنسانية مثل نفقات التربية والتعليم، الصحة والرياضة، نفقات الرفاهية والجمعيات الخيرية وكبار السن والأرامل.

د- نفقات الخدمات الاقتصادية: وتتمثل في نفقات المشروعات الزراعية والصناعية والتجارة، الطاقة، الثروة المعدنية، الوقود.

هـ- نفقات الخدمات الغير قابلة للتصنيف: مثل نفقات فوائد الدين العام، الإعلانات الحكومية، التحويلات المالية التي تتم لصالح الهيئات العامة المحلية، المساعدات الخارجية للخارج.

II- التقسيم الاقتصادي الإداري:

1- التقسيم الاقتصادي: لقد اتجهت النظرية المالية الحديثة إلى التمييز بين نوعين من النفقات هما:

أ- نفقات جارية: نستطيع أن نقول عنها أنها نفقات غير منتجة لأنها لم تأت بإيراد مالي كنفقات إنشاء وصيانة الطرق العامة فهي تماثل النفقات العادية.

ب- نفقات رأسمالية: وتعتبر نفقات منتجة حيث أنها أتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية، حيث أنها تخصص لتشكيل رؤوس الأموال العينية في المجتمع ومن ثم تصنف كالنفقات الغير عادية.

2- التقسيم الإداري³:

أ- نفقات مركزية: هي التي ترد في ميزانية الدولة وتتولى الحكومة القيام بها مثل نفقة الدفاع الوطني والقضاء والأمن وتعتبر نفقات حكومية.

ب- نفقات لامركزية: هي تلك التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلديات وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم أو المدينة.

¹: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 78، 80.

²: د. محمد الصغير بعلی، مرجع، ص: 31.

³: غازي عناية، مرجع سابق، ص: 191.

ج- النفقات الاقتصادية: وهي تلك التي تقوم بصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد القومي بخدمات أساسية كالنقل والمواصلات ومحطات توليد القوى والري والصرف، كما يدخل في أداء هذه الوظيفة بناء المساكن ومختلف الإعانات الاقتصادية التي تعطيها الدولة للمشروعات¹.

2- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

أ- النفقات الحقيقية: تتمثل في استعمال الدولة للقوة الشرائية وينتج عنها حصولها على السلع والخدمات واليد العاملة، فالنفقة هنا تعبير عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها.

ب- النفقات التحويلية: تقوم الدولة بموجها بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية المحدودة الدخل (الاقطاعات الضريبية).

III- التقسيم الدوري الوظيفي:

1- التقسيم الدوري²: وينقسم بدوره إلى:

أ- النفقات العادية: هي تلك النفقات التي يتكرر صرفها دورياً³ كل فترة زمنية معينة (شهرياً مثل) كمرتبات الموظفين.

ب- النفقات الغر عادية: هي تلك النفقات التي لا يتكرر بصورة دورية مثل: نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث كزلزال أو فيضان أو غيرها من الأحداث الطارئة .

2- التقسيم الوظيفي⁴:

أ- نفقات الخدمات العامة: هي الخدمات الأساسية المعبرة عن سيادة الدولة مثل: نفقات الإدارة العامة (الأجهزة الحكومية) نفقات الدفاع، نفقات العدالة.

ب- نفقات الخدمات الجماعية: وهي الخدمات الأساسية المرتبطة بتقديم خدمات ضرورية لحياة المجتمعات المتحضرة مثل نفقات المواصلات، نفقات المياه والمجاري، نفقات البحوث العلمية.

المطلب الثالث: حدود الإنفاق العام و الإيرادات العامة

الفرع الأول: حدود الإنفاق العام:

يلعب الإنفاق العام دوراً فعالاً في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة كما أنه يخضع لعدة ضوابط وذلك لتفادي ظاهرة تزايدته في بعض الحالات تحت تأثير عدو عوامل اقتصادية أو سياسية أو مالية... الخ.

1: السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978، ص: 61.

2: غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البارف، عمان، 1998، ص: 190.

3: د.أعاد حبود القيسي، المالية العامة والمشرع الضريبي، دار الثقافة، عمان، 1998، ص: 190.

4: غازي عناية، مرجع سابق، ص: 191.

I- قوائم الإنفاق العام (ضوابط الإنفاق العام):

1- ضابط المنفعة العامة: تقتضي هذه القاعدة بأن ينظر إلى المرافق العامة نظرة إجمالية شاملة لتقدير احتياجات كل مشروع أو مرفق وكل وجه من أوجه الإنفاق في ضوء حاجات المرافق والمشاريع العامة كما أنه لا توجه أي نفقة عامة لتحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد أو فئات المجتمع¹ نظيراً لما يتمتعون به من نفوذ سياسي.

وحتى تكون هناك تحقيق لأقصر منفعة يجب توفر عاملين أساسيين:

- زيادة مقدار الدخل النسبي.

- توزيع الدخل الإجمالي والوطني بين الأفراد.

2- ضابط الاقتصاد في الإنفاق: يعتبر شرطاً ضرورياً لتحقيق المنفعة العامة، فالمنفعة الجماعية لا تتحقق إلا إذا كانت ناتجة عن استخدام أقل نفقة ممكنة أي تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة.

2- ضابط الترخيص (التقنين للنشاط المالي للدولة): حتى يمكن تحقيق الضابطين الأول والثاني فإنه يمكن التوصل لهما من خلال تقنين كل ما يتعلق بالنشاط المالي للدولة والذي يتمثل في احترامها في كافة الإجراءات القانونية التي تتطلبها التدابير التشريعية السارية عند إجراء الإنفاق العام، فالنفقة العامة تخضع لإذن سابق من الجهات المختصة قد يقره البرلمان على المستوى المركزي أو تقرره الهيئات المالية ضمن اختصاصاتها المختلفة.

II- ظاهرة تزايد النفقات العامة²: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة:

أ- تدهور قيمة العملة: فالدولة تدفع عدداً من وحدات النقد أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات، فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

ب- اختلاف طرق المحاسبة المالية: من إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقتضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيرادها دون تخصيص في الميزانية العامة، ظهرت نفقات عامة كانت تنفق فيها قبل ولم تكن تظهر في الميزانية.

ج- زيادة مساحة الدولة وعدد سكانها: يؤدي ازدياد عدد السكان وكذا اتساع إقليم الدولة إلى ارتفاع النفقات العامة تبعاً لذلك، وهو يمثل زيادة ظاهرية ما دامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة.

¹: د. محمد سعيد فرهود، مرجع سابق، ص: 53.

²: د. محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، مرجع سابق، ص: 43.

1- الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة¹:

أ- الأسباب الإيديولوجية: ونعني بها الأسباب التي ترتبط بالتطور التاريخي لدور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة (زيادة تدخل الدولة زيادة النفقات العامة).

ب- الأسباب الاقتصادية: من أهم الأسباب الاقتصادية زيادة الدخل الوطني والتوسع في إنجاز المشاريع العامة والدورة الاقتصادية والمنافسة الاقتصادية.

ج- الأسباب الاجتماعية: زيادة النمو الديمغرافي وزيادة وعي المواطنين أصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل.

د- الأسباب الإدارية: يؤدي سوء التنظيم وتطور وظائف الدولة وزيادة الملحقات (أثاث، مكاتب، ... الخ) إلى زيادة الإنفاق العام.

هـ- الأسباب المالية:

- سهولة الافتراض في العصر الحديث، مما يؤدي إلى لجوء الدولة إلى القروض العامة على ما يحتاج إليه لتغطية أي عجز في إيراداتها مما يؤدي إلى زيادة حجم النفقات.

- وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين مما يدفع إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير ضرورية.

و- الأسباب السياسية:

- يمكن لتسبب الزيادة في النفقات العامة أن تؤدي إلى تطور إيديولوجية السياسة سواء داخلها نتيجة انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونمو مسؤولية الدولة أو في الخارج نتيجة شعور الدولة بواجب التضامن الدولي.

- انتشار المبادئ الديمقراطية.

- نمو مسؤولية الدولة.

- نفقات الدولة في الخارج.

- النفقات الحربية (العسكرية).

III- ترشيد النفقات العامة:

الترشيد أن نوجه النفقات العامة نحو إشباع الحاجات العامة بأقل تكاليف ولكن كيف نرشد هذه

النفقات؟ وبالتالي يتطلب لذلك ما يلي:

- بمقتضى الترشيح محاربة كل مظاهر الإسراف في المال العام.

- نحدد ما يسمى بأولويات الحاجات العامة.

- الحد من الحجم الكلي للإنفاق عن طريق ربط هذا الحجم للكميات الاقتصادية الكلية.

¹: محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص: 108، 113.

- يجب التركيز على إنتاجية كل نفقة.

- إعادة تنظيم المرافق العامة.

- استئصال ما يسمى فاعلية أو الرشادة الإدارية.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة

تستخدم الدولة الإيرادات العامة لتشجيع وتحفيز الاستثمار في مجالات معينة ومكافحة بعض الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش وإعادة توزيع الدخل ... حيث لم يعد دور الإيرادات مقتصرًا على تغطية النفقات العامة بل امتد لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.

ويقصد بالإيرادات العامة هي الأموال التي تحصل عليها الدولة بدون مقابل كالضرائب أو بمقابل الخدمات التي تقدمها للأفراد ويحصلون على نفع منها، سواء كان نفعًا عامًا أو خاصًا وفق هذه الإيرادات.

I- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

ويقصد بها هي كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة أو أموالًا عقارية أو منقولة.

- أملاك الدولة العمومية:

يقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام¹.

وتخضع الأملاك الوطنية لحماية قانونية من الناحية المدنية من حيث عدم إمكانية التصرف فيها أي بالحجز عليها واكتسابها بالتقادم بالبيع والشراء والرهن ... الخ وهي تتضمن ما يلي:
أولاً/ الأملاك العمومية الطبيعية²: وتشمل

- شواطئ البحر: قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية.

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات المائية.

- المجال الجوي الإقليمي والثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية.

ثانياً/ الأملاك العمومية الاصطناعية³: وتشمل

- الأراضي المعزولة اصطناعياً على تأثير الأمواج.

- السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها.

- الطرق السريعة والعادية وتوابعها، المنشآت الفنية الكبرى وتوابعها.

- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية، الحدائق المهيأة، البساتين العمومية.

- الأعمال الفنية والتحف المصنفة، المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية.

¹: محمد الصغير بعلی، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، 2003، ص: 54.


²: محمد عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص: 146.

³: محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص: 147.

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية العمومية.
 - المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا، بحرا، جوا.
- ثالثا/ الأملاك الوطنية الخاصة:
- ويقصد بها الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخاص وتحقق نفعاً خاصاً للفئة التي تستخدمها ومن ثم تخضع لأحكام القانون الخاص وهي تتضمن:
- 1/ الدومين العقاري: وهو تمتلكه الدولة من عقارات متعددة، أراضي فلاحية، غابات، مناجم، محاجر
 - 2/ الدومين الصناعي والتجاري: وهو يشمل جميع النشاطات الصناعية التي تقوم بها الدولة كالمشروعات الخاصة بهدف تقديم خدمة للأفراد مقابل مبالغ احتكارية¹.
- وقيام الدولة بهذه المشاريع يعني تحقيق إيرادات على جانب كبير من الأهمية وتمثل هذه الإيرادات في صورتين أساسيتين²:
- الثمن العام: وهو المقابل الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي.
 - الاحتكار الجبائي: ويتمثل في تحديد الدولة إلى ثمن السلع والمنتجات التي تحتكرها.
- 3/ الدومين المالي: ويقصد به الأسهم والسندات المملوكة للدولة والتي تحصل منها على إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد وتمثل إيراد للخرينة العمومية.
- حصيلة الرسوم: وهي المبالغ النقدية التي يدفعها الأفراد جبوا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة للفرد إلى جانب منفعة عامة تعود للجميع ككل.

¹: محمد الصغير بعلی، أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة،

²: محمد عباس محرزى، مرجع سابق، ص: 155، 157.

الشكل رقم 2-3: يمثل تقسيم النفقات العامة¹.

¹: درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990-2004، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

خلاصة:

بعد القيام بهاته الدراسة يمكن القول أن وزارة المالية هي التي تقوم عادة بالرقابة السابقة أو قبل التنفيذ على الصرف، بينما يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة أي بعد التنفيذ وكلاهما مهم من الناحية الواقعية لضمان السير الحسن للنفقات العمومية ومدى توافقها مع احتياجات المواطنين من جهة وتحقيق النفع العام من جهة أخرى وكذا الحفاظ على أموال الدولة من الإسراف والتبذير وتحقيق الرشادة من الإنفاق باستغلال المال العام استغلال أمثل بحيث يتم إنفاق ما ينبغي بالقدر الذي ينبغي والزمان الذي ينبغي.

غير أن هناك بعض المشاكل والعراقيل التي تنقص من فعالية هاته الرقابات.

الفصل الثالث

دور المراقب المالي في ترشيد النفقات (دراسة حالة جامعة أدرار)

تمهيد:

إن الرقابة المالية على النفقات العمومية عملية ضرورية لحماية المال العام والتأكد أن القوانين والمراسيم التي وضعتها الدولة يتم تطبيقها بأحسن كفاءة ممكنة، وتتم عملية الرقابة بواسطة هيئات خاصة من أهمها رقابة المراقب المالي ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة كيفية قيام رقابة المالية لجامعة أدرار.

حيث سنعمل في هذا الفصل على التساؤل المطروح في الاشكالية من خلال إبراز دور المراقب المالي في عملية ترشيد وتنفيذ النفقات من خلال رقابته السابقة على النفقات، حيث قسمنا الفصل على ثلاث مباحث.

المبحث الاول: لمحة تاريخية حول جامعة ادرار.

المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة.

المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة ادرار.

المبحث الاول: لمحة تاريخية حول جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

عرفت جامعة أدرار تطورا ملفتا منذ نشأتها اول مرة كمعهد عالي للشريعة بأدرار سنة 1986، ثم تطورت من سنة لأخرى الى ان اصبحت جامعة مستقلة لها فروعها ومياديتها وتخصصاتها المختلفة وسنعرض بشيء من التفصيل من خلال المبحث التالي.

المطلب الاول: تقديم جامعة العقيد احمد دراية أدرار

نشأت أول نواة جامعية بولاية أدرار في سنة 1986 بموجب المرسوم رقم 86/118 المؤرخ في 1986/05/06 المعدل والمتمم رقم 86/75 المؤرخ في 1985/08/05 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني العالي للشريعة بأدرار ليتوسع إلى جامعة أدرار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 269/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2001 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 259/04 المؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق لـ 29 غشت سنة 2004.

أهداف الجامعة الإفريقية

1. تشجيع الإبداع العلمي وتثمين نتائجه.
2. تطبيق ضمان الجودة في التعليم العالي.
3. خلق علاقات تعاون وتبادل علمي مع مختلف الجامعات وهيئات البحث العلمي وطنيا وإقليميا ودوليا.
4. تكريس الشراكة مع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.
5. تفعيل البحث العلمي بشكل يستجيب لمتطلبات التنمية المحلية والوطنية.
6. تلبية احتياجات التكوين وفقا لمتطلبات سوق العمل والتنمية محليا ووطنيا.
7. تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في تسيير الجامعة بشكل يزيد من كفاءة وفعالية العمل

الإداري

9. (الرفع من كفاءة وفعالية أداء العمل الإداري في الجامعة).
10. المتابعة الحثيثة للمستجدات في مجال العلم والتكنولوجيا¹

¹: الموقع الرسمي لجامعة أدرار www.univ-adrar.dz تاريخ التصفح 2018/02/24 الساعة 15H.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لجامعة العقيد احمد دارية

الشكل رقم 3-1: يمثل الهيكل التنظيمي للجامعة



شرح الهيكل التنظيمي لجامعة أدرار

1. مدير الجامعة.

2. نيابات الجامعة:

أ- نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني التكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج:

إن نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني، والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، تتكفل بما يلي:

1. متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتدريب المنظمة من قبل الجامعة.
2. السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من الكليات والمعاهد مع مخطط تنمية الجامعة.
3. السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وانتقال الطلبة.
4. متابعة أنشطة التكوين عن بعد الذي تضمنه الجامعة وتطوير أنشطة التكوين المتواصل.
5. السهر على احترام التنظيمات والإجراءات السارية المفعول في تسليم الشهادات والمعادلات.
6. ضمان مسك القائمة الإسمية للطلبة وتعيينها.

وتتكون نيابة المديرية من المصالح الآتية:

- مصلحة التعليم والتدريب والتقييم.
- مصلحة التكوين المتواصل.
- مصلحة الشهادات والمعادلات.

ب- نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج:

تتكفل نيابة مديرية الجامعة المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بما يلي:

- متابعة المسائل المرتبطة بسير التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي .
- والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال.
- متابعة أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث، وإعداد الحصيلة بالتنسيق مع الكليات والمعاهد.

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث.
- ضمان سير المجلس العلمي للجامعة والحفاظ على أرشيفه.
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تنجزها الجامعة .
وتشمل المصالح الآتية:

- مصلحة متابعة أنشطة البحث العلمي وتثمين نتائجه.
 - مصلحة التكوين لما بعد التدرج وما بعد التدرج المتخصص.
 - مصلحة التأهيل الجامعي.
 - مصلحة متابعة أنشطة البحث العلمي وتثمين نتائجه.
- مخابر البحث العلمي : قائمة مخابر البحث العلمي الموجودة بالجامعة:
1. مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي.
 2. مخبر التنمية المستدامة والاعلام الالي.
 3. مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا.
 4. مخبر القانون و المجتمع.
 5. مخبر الطاقة، البيئة ونظم المعلومات.
 6. مخبر الدراسات الإفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية.

ج- نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية تتكفل نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بما يلي:

- ترقية علاقات الجامعة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة.
- المبادرة بكل نشاط من أجل ترقية التبادل ما بين الجامعات والتعاون في مجالي التعليم والبحث.
 - القيام بأعمال التنشيط والاتصال.
 - تنظيم التظاهرات العلمية وترقيتها.
 - ضمان متابعة برامج التحسين.

د- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف التوجيه

- نيابة مديرية الجامعة للتنمية والاستشراف و التوجيه تتكفل بما يلي:
- جمع العناصر الضرورية لإعداد مشاريع، مخططات تنمية الجامعة.
 - القيام بكل دراسة استشراف حول توقعات تطور التعداد الطلابي للجامعة واقتراح كل الاجراءات من أجل التكفل بهم لاسيما في مجال تطور التأطير البيداغوجي الإداري.
 - مسك البطاقيّة الإحصائية للجامعة والسهر على تحيينها دوريا.

● القيام بإعداد الدعائم الإعلامية في مجال المسار التعليمي الذي تضمنته الجامعة ومنافذها المهنية.

● وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم.

● ترقية أنشطة إعلام الطلبة.

متابعة برامج البناء و ضمان تنفيذ برامج تجهيز الجامعة باتصال مع المصالح المعنية.

وتشمل المصالح الآتية:

1. مصلحة الإحصاء و الاستشراف.

2. مصلحة التوجيه و الإعلام.

3. مصلحة متابعة برامج البناء و تجهيز الجامعة.

هـ-الامانة العامة

تتكفل الأمانة العامة بما يأتي:

● ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي الجامعة مع احترام صلاحيات الكلية والمعهد في هذا المجال.

● تحضير مشروع مي ا زنية الجامعة ومتابعة تنفيذها.

● ضمان متابعة تمويل أنشطة المخابر و وحدات البحث.

● السهر على السير الحسن للمصالح المشتركة.

● وضع الأنشطة الثقافية والرياضية للجامعة وترقيتها.

● ضمان متابعة وتنسيق مخططات الأمن الداخلي للجامعة بالتنسيق مع المكتب الو ا زري للأمن

الداخلي.

● ضمان تسيير وحفظ الأرشيف والتوثيق لمديرية الجامعة.

● ضمان مكتب تنظيم الجامعة وتسييره.

و-المكتبة المركزية

1962 المؤرخ في / أنشئت المكتبة المركزية بأدرار بموجب المرسوم التنفيذي لإنشاء جامعة أدرار رقم

269/01 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 2001/09/18.

القدرة الاستيعابية للمكتبة تقدر ب: 1000 مقعد.

هيكله المكتبة: من الناحية التنظيمية تشمل المكتبة المركزية المصالح التالية:

● مصلحة التوجيه.

● مصلحة المعالجة.

● مصلحة الاقتناء.

● مصلحة البحث البيبليوغرافي.

بنوك الاعارة:

- قاعة الإعارة الخارجية.
 - قاعة الإعارة الداخلية.
 - قاعة الأساتذة.
 - قاعة الدوريات.
 - أربع قاعات مطالعة قدرة استيعاب كل قاعة 250 مقعد.
 - إضافة الى المكاتب الادارية وقاعة الانترنت للأساتذة وطلبة الماستر.
- يتم التعامل مع المكتبة عن طريق بطاقة القارئ التي يتحصل عليها الطالب فور تسجيله بالمكتبة والتي تسمح له بإعارة الكتب.
- نظام التصنيف الذي تتبعه المكتبة هو تصنيف ديوي العشري وقد اعتمدت المكتبة هذا التصنيف:
- لشمولية استيعاب جميع الموضوعات.
 - لمرونته حيث يسمح لنا بإضافة أي موضوع جديد وهذا من خلال التقسيمات العشرية.
 - الهرمية في تفرع المعرفة البشرية من العام إلى الخاص.
- المواد التي تحويها المكتبة تقدر ب 30 مادة منحصرة بين كتب القانون- العلوم الاقتصادية _ المواد الإسلامية _ الأدب العربي واللغات _ المواد التقنية إضافة الى المعاجم والموسوعات والقواميس . والمجلات ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- عدد العناوين التي تحويها المكتبة تقدر 16 آلاف عنوان.
- عدد المسجلين بالمكتبة يقدر بحوالي 2200 ما بين طالب وأستاذ.
- المطلب الثالث: المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة**
- جاء في الق ارر الو ازري المشترك المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق ل 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.
- المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة هي جزء من الأمانة العامة للجامعة و تتكفل بما يلي:
1. تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس إقتراحات عمداء الكليات و مديري المعاهد الملحقات.
 2. متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
 3. تحضير تفويض الإعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمن مراقبة تنفيذها.
 4. متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمها المخابر المخابر والوحدات.
 5. تحسين محاسبة الجامعة.
- و تشمل المصالح التالية:

- مصلحة الميزانية و المحاسبة.
- مصلحة تمويل أنشطة البحث.
- مراقبة التسيير و الصفقات.

مهام كل مصلحة:

1/ مصلحة الميزانية و المحاسبة : و تتكون من ثلاثة أقسام.

القسم الأول : يتمثل في الأجور الخاصة

أجور الأساتذة الجزائريون.

أجور المستخدمون الدائمون والمتربصون.

أجور المستخدمون المتعاقدون.

أجور الأساتذة المؤقتين والمشاركين والمدعوين.

القسم الثاني : يتكفل بنفقات التسيير.

القسم الثالث : يتكفل بالجزء المحاسبي الذي يهتم بإنجاز الميزانية و الوضعيات المالية و التسجيلات

المحاسبية، وكذلك التكفل بتأمين الطلبة وتسديد الخدمات الاجتماعية و كذا العمليات خارج الميزانية.

2/ مصلحة تمويل نشاطات البحث : وتهتم هذه المصلحة بمتابعة تمويل أنشطة البحث وتسديد نفقاتها


الخاصة بمخابر البحث الجامعية.

3/ مصلحة مراقبة التسيير والصفقات : تتكفل هذه المصلحة بمراقبة جميع العمليات بالجامعة من

اعتمادات مالية و فواتير والاستهلاكات ومطابقتها للقوانين، وحسن التسيير، عداد دفاتر الشروط

الخاصة بالاستشارات.

الشكل رقم 2-3 : الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمالية والمحاسبة



المصدر: من إعداد الطالبين

المبحث الثاني: رقابة المراقب المالي على النفقات العامة

تقوم المراقبة المالية بولاية أدرار بدراسة ومراقبة العديد من المؤسسات والمديرات الحكومية، ولتعدد الميكانيزمات التي ترقبها المراقبة المالية سنأخذ جامعة أدرار كمثال تطبيقي للرقابة على نفقاتها.

المطلب الأول: الرقابة على نفقات التسيير

تنقسم نفقات التسيير الى ثلاث:

- نفقات المستخدمين: تتضمن اجور الموظفين.
- تسيير الموارد البشرية: تتضمن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التقاعد.
- تسيير المصالح.

تقسم وزارة التعليم العالي مشروع ميزانيتها الخاص بها حسب إحتياجات كل جامعة حيث ترسل

مذكرة بخصوص التحضير لمشروع قانون المالية وميزانية الدولة الخاص بالنسبة للسنة ن + 1.

حيث تدرس كل جامعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة مالية إحتياجاتها من حيث العمال وعدد الطلبة والهيكل الخاصة بها لسنة المقبلة ثم ترسها الى وزارة التعليم العالي، ثم تصدر الوزارة عن طريق مديرية الميزانية والوسائل والمراقبة مقرر توزيع الإعتمادات، وبعد التأكد من الإحتياجات التي قامت بدراسة وزارة المالية والمصادقة عليها، تقوم وزارة التعليم العالي بإرسال قرار وزري مشترك (الملحق 01) بالإضافة الى مقرر توزيع الإعتمادات الخاص بالجامعة (الملحق 02)، يتضمن المصادقة على الإعتمادات والنفقات الى جامعة أدرار ليدخل حيز التنفيذ فالأجور توزع حسب عدد العمال والتسيير حسب الهيكل الخاصة بالجامعة.

وبناء على قرار توزيع الإعتمادات والقرار الوزاري يقوم المراقب المالي الخاص بالولاية ومن بعده

الوالي بمراقبة الميزانية من مدى تطابقها مع الأبواب ليتم المصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ.

بعد المصادقة على الميزانية تقوم جامعة من خلال المصلحة المختصة بالميزانية والمحاسبة بإعداد

بطاقة الأخذ على عاتق (الملحق 03)، ثم ترسلها الى المراقب المالي ليقوم بالتأشير عليها، حيث يتم العمل

ببطاقة الالتزام العادية (الملحق 04) وينتهي دور بطاقة الأخذ على عاتق.

1. الرقابة على نفقات المستخدمين

تصرف الإعتمادات الخاصة بنفقات المستخدمين، عن طريق إرسال الى المراقبة المالية في شكل

مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها.

في البداية يتم العمل ببطاقة الأخذ على عاتق وهي أول بطاقة التزام للتكفل بالإعتمادات المالية

الممنوحة.

يبدأ دور المراقب المالي بمراقبة عنوان أو موضوع البطاقة أي الإعتمادات الخاصة بالأجور بناء على

الميزانية والتأكد من توفر الإعتمادات والنفقة التي ستصرف فيها ومراقبة إمضاء الأمر بالصرف والتاريخ

ومبلغ الإعتماد وكل هذا لا بد أن يكون مطابق للمواد القانونية والوثائق الثبوتية.

في بطاقة الالتزام العادية يجب تسلسل الأرقام في كل بطاقة تلي التي قبلها أي تطابق الرصيد القديم في البطاقة الجديدة مع الرصيد الجديد في بطاقة القديم وفق التاريخ وموضوع البطاقة والأرصدة ومكان تأشيرته م الرقب المالي، تكون مرفقة بمصفوفة الأجور وتطابقها مع القوائم الإسمية حيث تضم مصفوفة الأجور:

- إلزام تأمين الطلبة.
- إلزام خدمات اجتماعية.
- إلزام الأساتذة المتعاقدين.

وتضم من جهة أخرى أساتذة عمال مهنيين والأسلاك المشتركة .

بعد إعداد مصفوفة الأجور يتم جمعها مع التزامات الضمان الإجتماعي، بالإضافة الى التأمين على البطالة وكذا التقاعد المسبق ثم يتم حساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحتها وتطابق المبالغ يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشروع اجور موظفي الجامعة ليتم صرفه في الاخير.

2. مراقبة تسير الموارد البشرية

تختص هذه الرقابة بالتعيين في مناصب مالية، الترقية، ترسيم المتعاقدين، التقاعد، عطلة مرضية ليتم إرسالها الى المراقبة المالية في بطاقة إلزام. ففي حالة توفر مناصب مالية شاغرة لدى جامعة أدرار تقوم بالإعلان على مسابقة وترسل الى المراقبة المالية النتائج لدراستها والتأشير على الوثائق الثبوتية التالية:

- وثيقة تثبت توفر المناصب المالية الشاغرة لدى الجامعة.
- اعلان عن توظيف.
- محضر فتح مسابقة التوظيف.
- مقرر توظيف عن طريق مسابقة على أساس الاختبار.
- الملف الشخصي لكل الناجحين في المسابقة.

تكون المراقبة على أساس صحة هذه الوثائق ومشروعيتها والتأكد من ملفات الناجحين والتأهيل القانوني والعلمي لهم.

أما مشروع الترقية فيجب أن تتوفر لدى الجامعة المنصب المالي الأعلى للترقية شاغر، فمثلا ترقية متصرف عن طريق الإمتحان المهني الى رتبة متصرف رئيسي، وذلك بعد قيام المراقب المالي بالتدقيق في الوثائق التي تثبت ما سبق مع بطاقة الالتزام التي تحمل موضوع الترقية.

3. مراقبة تسير المصالح الممركزة والغير الممركزة

لتسير المصالح الممركزة والغير الممركزة يتم إعداد بطاقة الالتزام لدفع المستحقات المالية تسمى الوثائق الثبوتية (سند الطلب، فاتورة، اتفاقية، عقد) يكون على شكل بطاقة الالتزام ممضية من طرف الأمر بالصرف مبين فيها موضوع العملية، بعدها يقوم المراقب المالي بتدقيق الفاتورة من حيث ثمن

مشتريات الحدودي ، ثمن الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، فالذي لا يخضع للرسم يصرح بالإعفاء عليها ، مع التأكد صفة المتعاقد والإمضاء والرقم الجبائي الخاص به ، التاريخ وبطاقة الالتزام والحساب البنكي ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة وبعد التأكد من صحة الفاتورة يأشر المراقب المالي على بطاقة الالتزام وبهذا يستطيع المتعامل تنفيذ النفقة.

المطلب الثاني: الرقابة على نفقات التجهيز

طبقا لبرامج التجهيز التي تعتمد الحكومة يقوم وزير المالية بتبليغ البرامج القطاعي الممركزة للوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المختصة بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تعطي البرنامج الجديد للسنة وتصحيحات كافة البرنامج الجاري انجازه.

وبعد ذلك يقوم كل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتوزيع رخصة البرنامج حسب كل جامعة، وترسل مقرر البرنامج الى مديرية البرمجة وإعداد الميزانية لتقوم بعملية لتقوم بإعداد تفريد العملية، الذي يجزئ المبلغ الخاص بالجامعة على جميع العمليات التي ستقوم بإنجازها حتى تبين لكل عملية مبلغ الاعتماد الخاص بها.

ويتأكد المراقب المالي من صحة مقرر تسجيل العملية وبطاقة الالتزام، بعد تأكد المراقب المالي من صحة ما سبق، يتم فتح العملية ودراستها، وذلك بعد منحها تأشير على بطاقة الالتزام الأولية (الملحق 05).
الرقابة على مشروع الصفقة

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، حيث تبرم الصفقات العمومية في قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات.

كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال او للوازم وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها الرقابة على مشروع الصفقة تقوم بهذه الرقابة لجنتين مختصتين وهما لجنة الفتح ولجنة التقييم:

1. لجنة الفتح: يتقدم كل مترشح عرض ملفه الخاص به حيث يتكون العرض على ملف ترشح وعرض تقني وعرض مالي وتوضع داخل ظرف، حيث يتم فتح الأظرفة من طرف اللجنة وتقوم بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض -تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تك ون محل طلب استكمال.
 - تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة الى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في اجل اقصاه عشرة 10 ايام ابتداء من تاريخ فتح الأطراف ومهما يكون من أمر تستثني من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
 - 2. لجنة التقييم: حيث تقوم اللجنة بتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم اللجنة بالمهام التالية3 :
 - إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم.
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - وتقوم في مرحلة أولية بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
 - تقوم طبقا لدفتر الشروط باقتناء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض:
 1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
 2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- يبدأ دور المراقب المالي بعد تقديم بطاقة الالتزام ممضاة من طرف الأمر بالصرف لكي تتحصل على تأشيرة المراقب فلا بد من توفر الوثائق التالي :
- بطاقة الالتزام تحمل رقم وموضوع الالتزام، اسم المتعامل ومبلغ العقد والمصلحة المتعاقدة.
 - رخصة البرنامج.
 - بطاقة تحليله للصفقة.
 - مقرر التفريد الممضي من طرف الأمر بالصرف.
 - دفتر الشروط(الملحق 06)

- الملف الاداري (الاعلان -محضر لجنة الفتح-محضر لجنة تقييم العروض).
 - رسالة العرض المقدمة من طرف الامر بالرف موضح فيها كل العمليات الخاصة بالصفقة.
 - جدول الاسعار الوحدوية.
 - الكشف الكمي والتقديري.
 - التصريح بالاككتاب.
- وبعد التأكد من توفر الوثائق الثبوتية سألقة الذكر يقوم الم ارقب بفحص مضمونها، حيث تدر وتفحص الملفات المعروضة للرقابة في أجال اقصاه عشرة 10 أيام. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل الي عشرون يوما عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقيدها، دراسة معمقة.
- ملحق غلق الصفقة**

يخضع ملحق غلق الصفقة حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات أو تأشيرة الم ارقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135 الى 139 من المرسوم رقم 247/15.422.

نشير هنا أن من أهم مهام الم ارقب المالي كذلك في مجال الصفقة العمومية الالتزام هو التزام التجهيز او الإستثمار في إطار وهنا لا نقصد بها مشاريع الصفقات والملاحق فقط وانما كل ما يتعلق: أخذ رخص البرامج وكل التعديلات التي تأ عليها من اعادة تقييم وإعادة هيكله. أخذ مقرر غلق البرنامج في حالة الوصول الى الغاية المرجوة من الإستثمار المبرمج من طرف الدولة. المتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار العمومي (إشهاريات راسات). وفي الأخير تختم رقابة الم ارقب المالي للصفقات والاستثمار اما بتأشيرة الم ارقب المالي على بطاقة الالتزام وحتى على الوثائق الثبوتية ان لزم الأمر ، وهذا بعد استيفاء الشروط التي تم ذكرها سابقا، واذا لاحظ الم ارقب المالي أن هناك أخطاء شكلية يجب أن تصحح فيتم رفض هذا الالتزام رفضا مؤقتا، واذا كانت الأخطاء جوهرية وأساسية وغير قابلة للتصحيح فهنا يتم اللجوء الى الرفض النهائي¹.

كفالة حسن التنفيذ

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المعاملين معها أو احسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

عند إنتهاء المتعامل من المشروع وقبل تسديد المؤسسة المتعاقدة للمستحقات ت ارسل البنك لإقتطاع البنك باقتطاع 5 بالمئة من مبلغ الصفقة لكي يبقى كضمان لحسن التنفيذ الى الاجل المتفق عليه. حيث أجال الضمان هو الذي يضعه المتعامل في الإتفاقية ويمضي عليه. ويبدأ أجال الضمان من تاريخ إستلام المؤسسة للمشروع ليكون كإستلام مؤقت للمشروع عن طريق المحضر (الملحق 07)، وعند إنتهاء

¹: المادة 136 ، من المرسوم الرئاسي 147/15 بالمتعلق بالصفقات العمومية.

سنوات الضمان تصدر المؤسسة المتعاقدة وثيقة الإستلام النهائي وتسلم الجامعة وثيقة للمتعامل لاسترداد النسبة المتبقية من البنك خلال فترة أقل من شهر.

المطلب الثالث: تأشيرة المراقب المالي

التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضاءه على الوثائق المتضمنة الالتزام بالنفقات ليؤكد صحتها، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي. وبعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات، تمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الالتزام.
- وضع ختم على الوثائق الثبوتية.
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص.
- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشيرة.
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

أولا/ الرفض:

الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الالتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض وكل التازم غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة. الرفض المؤقت: يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية¹:

- اقتراح التازم مشوب بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح إكمال النقائص، حتى يتحصل الالتزام على التأشيرة، على عكس الرفض النهائي.

الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بما يلي:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

¹: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق ذكره.

يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي الى الامرين بالصرف، مع إرسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك.

ومذكرة الرفض (مؤقت /نهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتخلص بالمراقبة المالية، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا التسجيل.

ثانيا/ التفاوض:

التفاوضي هو إجراء يقوم بموجبه الأمر بالصرف التفاوضي عن أري الم ارقب المالي تحت مسؤوليته. حيث لا يمكن حصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي¹:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات او الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير قانوني للالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية.

في هذه الحالة تسقط مسؤولية الم ارقب المالي والمراقب المساعد وتتحول هذه المسؤولية إلى الامر بالصرف المتفاوضي حيث يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التفاوضي وتاريخه. يجب أن يطلع الأمر بالصرف في الحالات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من مرسوم رقم 414/92 في مرة واحدة على أسباب تعارض تأشيرة الملف.

¹: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق ذكره

ومن خلال الجدول التالي سنوضح دور المراقب المالي في منحه التأشيرة
جدول رقم 3-1: نسبة الملفات المرفوضة

السنوات	سنة 2013	سنة 2014	سنة 2015	سنة 2016	سنة 2017
الملفات المودعة	90	98	112	125	96
الملفات المؤشرة	90	98	112	125	96
الملفات المرفوضة مؤقتا	5	5	5	4	3
نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا	5%	5%	4%	3%	2%

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.

نلاحظ من الجدول أن نسبة الملفات المرفوضة ثابتة في سنتين 2013-2014 لكل من سنة 2015 إلى غاية 2017 ناقصة بنسبة ضئيلة وهذا يرجع الى قرارات اجراءات الترشيد (التسقيف والتجميد) الصادرة من طرف وازرة المالية الى المراقب المالي، حيث أنه كلما تقدمنا في السنوات إنخفضت نسبة الملفات المرفوضة ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تسيير وترشيد نفقات الجامعة والتوعية والحماية التي يوفرها للأمر بالصرف.

المبحث الثالث: تحليل تطور ميزانية جامعة أدرار

لقد تطورت الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير لقسميها الأول والثاني، وميزانية التجهيز لجامعة أدرار تطور ملحوظ، وذلك وفقا للمعطيات المتحصل عليها والمتعلقة بالفترة 2013-2017.

المطلب الأول: تطور ميزانية التسيير

لإعداد ميزانية التسيير خاصة بالجامعة تقوم وزارة التعليم العالي بتقدير ميزانية الجامعة لكل سنة بناء على الاعتماد المالي للسنة ن+1 بالإضافة إلى الاعتماد الخاص بالطلبة الجدد للسنة الحالية وذلك لأن عدد الطلبة يعتبر المحدد الرئيسي للنفقات الجامعة، بحيث تقوم الوزارة بإرفاق الميزانية الأولية بأخرى معدلة لأنها لا تملك المعلومات الصحيحة لاحتياجات الجامعة عند تقديرها للاعتماد الأولي.

جدول رقم 2-3: تطور اعتمادات التسيير

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنوات
2,151,335,000.00	2,014,000,000.00	2,006,300,000.00	1,784,243,831.00	1,848,362,080.00	المجموع العام
6.82%	0.30%	12.45%	-3.47%		نسبة التغير

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن المجموع العام للميزانية التسيير عرف زيادة ضئيلة خلال السنوات الخمس الأخيرة بنسبة متوسطة تقدر بـ 4,03 % لكن هذه الزيادة ليست مستمرة بحيث تتزايد وتتناقص من سنة لأخرى.

في سنة 2014 وصلت نفقات التسيير إلى أقل نسبة لها والمقدر بـ 3,47 - % ويعود هذا النقصان إلى الصدمة النفطية في إتهيار اسعار النفط وبالتالي راجع الإيرادات النفطية التي تمول القطاع، بالإضافة إلى وجود فائض في رصيد الميزانية.

أما أعلى نسبة وصلت إليها فكانت سنة 2015 حيث بلغت بـ 12,45 % وذلك بسبب إزدياد نفقات الموظفين (تعويضات ومنح مختلفة. تكاليف اجتماعية).

ومن أسباب ازدياد نفقات التسيير إرتفاع أجور الموظفين والأساتذة ونظرا لتطور المتزايد للجامعة وزيادة مساحتها إزدادت أشغال الصيانة للهياكل الإدارية وإقتناء الأثاث واللوازم.

جدول رقم 3-3: تطور عدد الاساتذة والطلبة

السنة	عدد الطلبة	عدد الاساتذة
2013-2012	8216	240
2014-2013	8687	303
2015-2014	9130	330
2016-2015	10014	384
2017-2016	10399	400

المصدر: إعداد الطلبة بناء على معطيات مصلحة الاستشراف والاحصاء

من خلال الجدول نلاحظ أنه هناك زيادات معتبرة في عدد الطلبة من سنة إلى أخرى والذي يعتبر المحدد الرئيسي في تعداد الأساتذة والذي يترتب عنه زيادة اسمية في الأجر الإجمالي للأساتذة وبالتالي إزدياد نفقات الموظفين.

تحليل نفقات مي ازنية التسيير

تمثل ميزانية التسيير الخاصة بالجامعة الشكل الإداري الذي يوزع نفقات التسيير للجامعة حيث أنها تنقسم إلى قسمين (الملحق 08) القسم الأول نفقات الموظفين:

حسب ميزانية التسيير الخاصة بالجامعة فإن نفقات الموظفين تحتوي على المرتبات والأجور وتعويضات ومنح مختلفة وتأمين الطلبة وتكاليف إجتماعية ونفقات الخاصة بالخدمات الإجتماعية.

القسم الثاني نفقات التسيير:

يحتوي هذا القسم من الهي زانية على مختلف المصاريف المتعلقة بالجانب التسييري للجامعة من حيث مصاريف تكوين الموظفين والمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و إ اعتماد نقل الطلبة للتكوين الطويل والنشاطات الرياضية والعلمية والثقافية، كما تحتوي على مصاريف مختلفة كتسديد النفقات والأدوات والأثاث واللوازم وتكاليف ملحقة وأشغال الصيانة.

والجدول التالي يوضح تطور نفقات ميزانية التسيير خلال السنوات الخمس الأخيرة:


جدول رقم 3-4: جدول تقسيم وتطور ميزانية التسيير

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنة
1,985,835,000.00	1,855,900,000.00	1,791,900,000.00	1,482,343,831.00	1,561,496,080.00	نفقات الموظفين
7.00%	3.57%	20.88%	-5.07%		%تغير
165,500,000.00	158,100,000.00	214,400,000.00	301,900,000.00	286,866,000.00	نفقات التسيير
4.68%	-26.26%	-28.98%	5.24%	-	نسبة تغير

المصدر : من إعداد الطلبة بناء على معطيات مديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

بعد تحليل الجدول نلاحظ أن قسم الموظفين يأخذ أكبر حصة من ميزانية التسيير. في سنة 2014 عرفت تغير في نفقات الموظفين بالنقصان بنسب تقدر ب 5,07 % وذلك بسبب نقص في تمويل القطاع نتيجة إنهيار المفاجئ لأسعار البترول الذي عرفته البلاد خلال هاته السنة. على عكس نفقات التسيير التي عرفت زيادة معتبرة تقدر ب 5,24 % . أما في سنة 2015 شهدت أكبر زيادة في النفقات الموظفين مقارنة بالسنوات الخمس الأخيرة بالنسبة 20% وذلك نتيجة الزيادة في أجور الموظفين وتعويضات والمنح المختلفة وتكاليف الاجتماعية، ويرجع هذا السبب الى الزيادة في عدد الطلبة مما أدى الى زيادة عدد الأساتذة، وفي قسم نفقات التسيير من نفس السنة عرفت أكبر نقصان والمقدر ب 28% وذلك نتيجة قرارات الوزارة في اتباعها لسياسة الترشيد والتي مست هذا القسم.

الشكل رقم 3-3: تطور نفقات ميزانية التسيير



المصدر: من إعداد الطلبة

المطلب الثاني: تحليل نفقات التجهيز

سنعالج في هذا المطلب إلى ما يسمى ببرامج التجهيز الخاصة بجامعة أدرار من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017، حيث أن ميزانية التجهيز لا تخضع لمبدأ السنوية لأنها تحتوي على مشاريع كبيرة ومبالغ ضخمة، والجدول التالي يوضح نفقات ومدفوعات الميزانية خلال هاته السنوات الخمس الأخيرة:

جدول رقم 3-5: تطور ميزانية التجهيز

الاعتماد النهائي للميزانية					البيان
سنة 2017	سنة 2016	سنة 2015	سنة 2014	سنة 2013	السنة
881,095,000.00	767,308,000.00	652,505,000.00	496,770,000.00	532,853,000.00	نفقات التجهيز
793,495,856.10	723,647,207.89	602,371,376.40	479,166,095.28	491,107,876.95	المدفوعات
87,599,143.90	43,660,795.11	50,133,623.60	17,603,904.72	41,745,123.05	الرصيد
%90.06	%94.31	%92.32	%96.46	%92.17	%المدفوعات

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة

من خلال الجدول نلاحظ أن:

في سنة 2014 وهي سنة بروز أول ظهور معالم الأزمة النفطية لإنخفاض الأسعار، بحيث نلاحظ إنخفاض في حجم نفقات التجهيز بنسبة تقدر بـ 7% مقارنة بالسنة السابقة إلا أن هاته النفقات قد استهلك أغلبية المبالغ المرصود لها في شكل ترخيص بالبرامج وذلك لمتابعتها لبرامج السنوات السابقة لأن

ميزانية التجهيز لا تخضع لمبدأ السنوية لكبر المشاريع وحجم مبالغها الضخمة، وتتمثل الب ا ر م ج الجديدة في سنة 2014 في:

- إقتناء وتركيب أجهزة الاعلام الألي.
- أشغال انجاز شبكات كهرباء داخلية.
- تجهيز تكميلي 2000 مقعد بيداغوجي.
- اقتناء تجهيزات الم ا ر قبة عن بعد.
- تهيئة ممر مغطى.

ومن الملاحظ أنه قد تم صرف جميع اعتمادات هاته البرامج الجديدة.

أما في سنة 2015 نلاحظ إرتفاع في حجم نفقات التجهيز بنسبة تقدر ب 06 بالمئة ، إلا ان هذه النفقات لم يتم صرفها جميعها، بحيث لجأت الحكومة الجزائرية كأسلوب لترشيد النفقات وكألية لمعالجة عمليات التجهيز في إطار ترشيد الهي ا زنية وبناء على م ا ر سلة من السيد الوزير الأول المؤرخة في 17 سبتمبر 2015 الى اتخاذ قرارات بتجميد بعض عمليات التجهيز خلال هذه السنة والمتمثلة في:

- تهيئة موقف سيارات.
- تهيئة ممر مغطى.
- إقتناء تجهيزات التعليم عن بعد.
- تجديد التجهيزات الصوتية لقاعة المحاضرات.

في سنة 2016 عرفت ميزانية التجهيز زيادة في نفقاتها بنسبة تقدر ب 18 % بالمئة، بحيث تم صرف هذه النفقات على جل عمليات التجهيز وذلك من خلال رفع التجميد على العمليات المبرمجة والمجمدة سنة 2015 بإستثناء عملية تهيئة موقف سيارات و متابعة لسياسة الترشيد تم إ اعتماد خلال هاته السنة إجراء التسقيف، بمعنى أنه يتم تحديد سقف للمبالغ التي لا يمكن تجاوزها في إبرام الصفقات العمومية والتي تدخل ضمن تنفيذ المخططات التي تتعلق بي ا زنية التجهيز.

في سنة 2017 إزدادت نفقات التجهيز (الملاحق 09) بنسبة ضئيلة تقدر ب 2 % بالمئة، حيث عملت الجامعة على خطة لرفع التجميد على بعض العمليات المجمدة وذلك من خلال إعادة صياغة إسم العمليات مثل عملية تهيئة موقف السيارات تحول إسمه الى صيانة موقف السيارات لأن الصيانة لم تمسها إجراءات التجميد، كما كان هناك عمليات جديدة خلال هاته السنة والمتمثلة في:


- تجديد شبكة صرف الصحي.
- إقتناء وتركيب معدات السمعية البصرية

- إقتناء معدات الاعلام الي.
- إقتناء معدات علمية لتعزيز العمل التطبيقي.
- إقتناء معدات التعليم.
- إقتناء معدات الطباعة.

ورغم زيادة هذه العمليات خلال هاته السنة إلا أن نسبة الإنفاق كان أقل مقارنة بالسنوات السابقة حيث بلغت 90% بالمئة من المجموع العام للنفقة.

كما أن هناك برامج تجهيز أخرى تتولى مديرية السكن تنفيذها ومتابعتها، هاته المشاريع فهي موجه لغايتين: الأولى الى أغراض بيداغوجية تتمحور في أنجاز العديد من قاعات التدريس والمدرجات والمكتبات وقاعات المطالعة وللمحاضرات، أما الغاية الثانية فهو موجه الى الإيواء والإطعام نتيجة الزيادة العديدة للطلبة المقيمين، حيث تم بناء إقامتين بسعة 2000 سرير و 4000 سرير. ومنه نستنتج أن الدولة سخرت مبالغ طائلة على ب ارمج التجهيز لتوفير الظروف الملائمة للطلاب للدراسة، وهو ما ينعكس إيجابيا على مردودية الطالب.

شكل رقم 3-4: تطور ميزانية التجهيز



المصدر: من إعداد الطلبة

خلاصة:

عرفت جامعة أدرار خلال السنوات الخمس الأخيرة تطورا كبيرا من حيث التوسع في البناء وكذلك التكوين في الفروع، هذا لا يمنعنا من القول إن جامعة أدرار تعاني من نفس المشاكل التي تعاني منها الجامعات الجزائرية الأخرى وهو ما أثر على أساليب تسييرها من ناحية ميزانية التسيير والتجهيز في توزيع المبالغ.

وبعد دراستنا التطبيقية لبيانات جامعة أدرار والتي من خلالها توصلنا إلى أسباب دور المراقب المالي الذي يقوم في المساهمة في تسيير وترشيد ميزانية الجامعة، من خلال منحه للتأشير لكي يتم صرف النفقة وذلك بعد فحصه لبطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي إلا في حالة التسخير.

خاتمة

تعتمد الحكومة في تسيير أموالها العمومية على المحاسبة العمومية حيث نتناول مجمل النشاط الإقتصادي وتطبق في الهيئات ذات الطابع الإداري والتي لا تسعى لتحقيق الربح لبل تهدف إلى المساعدة في فرض الرقابة على الموارد المالية و كذا مختلف النفقات العمومية وتسهر على حماية الأموال العمومية لأنها ملك للشعب لذا تعمل بجد وتواصل بمساعدة كل من الآخر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يشكلان أعوان تنفيذها بأقصى خبرة لكل منها ورقابة عليهما في نفس الوقت على تحقيق الرشادة في الإنفاق من جهة وحسن تسيير الأداء للهيئات العمومية من جهة وذلك بدلالة التسجيل المحاسبي لأعوان التنفيذ لكل إيراد أو إنفاق عمومي لتسهيل عملية الرقابة من طرف السلطات العليا .

فهذا دور أساسي تلعبه المحاسبة وهو الرقابة على مختلف النفقات قصد الوقوف على المشروعات الإقتصادية العامة والتأكد من أنها حققت الغرض الذي أنشئت من أجله والمدى الذي وصلت إليه مع ملاءمة الأخطاء ومحاولة معالجتها وتصحيحها بتفقد جميع مستويات الرقابة المطبقة، وهذا كله في الوقت المناسب لتفادي إستحالة علاج الإنحرافات أو يؤدي إلى تكاليف إضافية وهذه الأخيرة تعتبر نفقة إضافية.

فضابط الإقتصاد في الإنفاق يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق المنفعة العامة بأقل تكلفة أو نفقة ممكنة و ذلك في حدود القانون المعمول به في الحكومة لتنمية الإقتصاد الوطني من جهة ومحاربة كل أنواع الإسراف والتبذير والغش والسرقة لأموال الدولة وتطبيق عقوبات صارمة على كل من قام أو حاول القيام بأعمال التدنيس.

النتائج:

- الرقابة المالية تعمل على إيجاد الخلل واكتشاف الانحرافات والاطعاء الموجودة على مستوى الالتزامات المرتبطة بالنفقات وهذا لضمان سلامة العمليات المالية .
- -الرقابة المالية تحكمها قوانين ومراسيم وتشريعات تنظمها وتعمل وفقها لأنها ضرورية أثناء القيام بعملية الفحص والرقابة مثل قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- تنعكس الرقابة على النفقات العمومية باستعمال المحاسبة المحاسبية في الدور البارز الذي يقوم به المراقب المالي ومساعديه وكذا أعوان الرقابة، حيث هو الشخص الوحيد المخول له في إطار مهامه بإعطاء الضوء الأخضر لتنفيذ النفقة أو منع ورفض صرفه
- الرقابة المالية تلعب الدور الأكبر والأهم بالنسبة لباقي صور الرقابة وهذا لكونها تتم قبل وعند تنفيذ و صرف النفقات أي قبل وعند خروج الأموال من الخزينة وبالتالي تعتبر رقابة وقائية تعمل على حماية المال العام والتأكد من شرعية النفقات العمومية.

الاقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكن اقتراح بعض النقاط نذكر منها:

- وضع مكاتب الرقابة المالية داخل الإدارات والمؤسسات العمومية محل الرقابة وهذا من أجل توفير عدة مزايا من بينها ربح الوقت و تقريب الإدارة إلى الأمرين بالصرف وأعوان وموظفي المؤسسات و الإدارات المعنية وهذا ما يسهل لهم عملية تصحيح الأخطاء فورا وإعادتها إلى المراقب في ظرف وجيز عكس التنقل إلى مصلحة الرقابة المالية لمسافات أطول مما يعرقل سيرورة العمل وسهولته
- إعادة النظر يف القوانين والتنظيمات التي تحكم الرقابة المالية من خلال تحيينها وإدخال بعض الاصلاحات المباشرة على كيفية تنفيذ النفقات
- منح المراقب المالي صلاحيات أكبر و أوسع حيث تكون أكثر صرامة ور دعية للقضاء على مختلف أشكال الفساد المالي
- إقامة ملتقيات وندوات وطنية لمناقشة موضوعات المحاسبة العمومية وكذا الرقابة المالية والعمل على تحسني ورفع مستوى الموظفي سواء في المحاسبة وحتى الرقابة من خلال إجراء دورات تكوينية لهم في مجال عملهم .

أفاق موضوع البحث:

لقد تناولت هذه الدراسة مدى مساهمة الم ا رقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، ولقد تطرقنا إلى عدة جوانب متعلقة بجانب النفقات العامة والرقابة عليها ولقد أخذنا الم ا رقب المالي كأحد أجهزة الرقابية وسيكون من الأفضل في بحوث ومذكرات أو أطروحات قيام بدراسة على أحد الأجهزة الرقابية أخرى والتي من بينها مجلس المحاسبة والبرلمان أو المفتشية العامة للمالية فهي تعتبر أحسن حل للحفاظ على الأموال العامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية:

1/ الكتب:

1. محمد الهور- أساسيات المحاسبة الحكومية- دار وائل للنشر -عمان- الطبعة 1، 1998.
 2. فؤاد ياسين- المحاسبة الحكومية- دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان 1990.
 3. إسماعيل حسن أصمرو- المحاسبة الحكومية- دار الميسرة للنشر والتوزيع. عمان طبعة 1، 2003.
 4. محمد عباس محرزى إقتصاديات المالية العامة -ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون-الجزائر- 2003.
 5. د سوزي عدلي تائر - المالية العامة منشورات الحلبي الحقوقية-مصر-2003.
 6. محمد الصغير بعلي-يسرى أبو العلا-المالية العامة- دار العلوم للنشر والتوزيع -جامعة عنابة-2003.
 7. د.عبد الرؤوف. الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية - دار النهضة العربية -بيروت لبنان - طبعة 1، 2004.
 8. محمد أحمد حجازي -المحاسبة الحكومية و الإدارة المالية العامة - طبعة 1998.
 9. د. محمود إبراهيم الولي-علم المالية العامة د.م.ج-الجزائر 1987 .
 10. د محمد سعيد فرهود-مبادئ المالية العامة منشورات الحلبي الحقوقية -مصر 2003.
 11. محمد الصغير بعلي - سيرى أبو العلا- المالية العامة- دار العلوم للنشر والتوزيع جامعة عنابة -2003.
 12. د.عبد الرؤوف جابر الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية -دار النهضة العربية بيروت لبنان- طبعة 1 -2004.
 13. محمد أحمد حجازي - المحاسبة العمومية و الإدارية المالية العامة- طبعة 4-1998.
 14. د- محمود إبراهيم الولي علم المالية العامة د.م.ج - الجزائر-1987 .
 15. د-محمد سعيد فرهود-مبادئ المالية العامة منشورات جامعة حلب -سوريا-1979 .
 16. غازي عنابة- المالية العامة و التشريع الضريبي -دار المعارف -عمان-1998.
 17. د.أعاد حمود القيسي -المالية العامة و التشريع الضريبي- دار الثقافة-عمان-الأردن-2000.
 18. د.عوف محمود الكفراوي. الرقابة المالية -جامعة الإسكندرية-الطبعة 2-2004.
 19. حماد عبد المجيد دراز-سميرة إبراهيم أيوب-مبادئ المالية العامة-الدار الجامعية -2003.
 20. حميدة بوزيدة -جباية المؤسسات -ديوان المطبوعات الجامعية -بن عكنون -الجزائر-2005.
- 2/ النصوص القانونية :

1. قانون 90-21 المؤرخ في 15.08.1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
2. قانون 84-17 المؤرخ في 07-05-1984 المتعلق بالقوانين المالية.

3. قانون البلدية رقم 80-90 المؤرخ في 07-04-1990.
4. قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في 17-04-1990.
5. مرسوم تنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16-11-2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
6. مرسوم تنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07-09-1991 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية.
7. مرسوم رئاسي 250-02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الميثاق الوطني – الباب الثاني.
8. مقرر وزاري – مؤرخ في 06-01-1991 المتعلق بإعتماد الأمر بالصرف .

3/ المذكرات:

1. جمال وزدادي. الرقابة على صرف النفقات العمومية أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس كلية علوم التسيير – المركز الجامعي – المدية 2005.
2. درواسي مسعود- السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر 1990-2004 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير – جامعة الجزائر 2005-2006.

4/ المحاضرات:

1. أستاذ يرقى جمال- أستاذ محاضر- مقياس المحاسبة العمومية.
2. أستاذ يرقى كريم – أستاذ أعمال موجهة- مقياس المحاسبة العمومية.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dr DENDENI yahia la pratique de systeme budgetaire de l'etat en Algrie O.P.U.Alger- 2002.

رابعا/ المواقع الإلكترونية والمنتديات:

المالية العامة وإعداد الموازنة العامة: www.ammanchamber.org/uploadedImages/file3
<http://mouwazaf.almontada.com/t1215.topic=ixzz1gwlxzu9>

الأمر بالصرف والمحاسب العمومي منتديات ملتقى الموظف الجزائري

الملخص:

من اجل الحفاظ على المال العام تبني المشرع نظام الرقابة على النفقات العمومية, ووضعت الحكومة المحاسبة العمومية كعامل أساسي تعتمد عليه لأجل تطبيق سياسة صحيحة متبنية لنشاطاتها المالية مع تحقيق المصالح العامة باعتبارها نظام يعتمد عليه في عمليات الرقابة بأنواعها وكذا الحفاظ على المال العام.

حيث تعتبر هذه النفقات العمومية وسيلة الدولة في تنفيذ التزاماتها تجاه المجتمع, اولها المشرع بأهمية بالغة لكونها مرتبطة بالجانب الاقتصادي لدولة , تتمثل هذه الاهمية في تحديد الاطار القانوني لعملية النفقات العمومية, ومن اجل ضمان تطبيقها بشكل سليم وفي اقل وقت ممكن, وتتمثل الية الحماية القانونية لها في الرقابة المالية التي تفرضها الدولة عن طريقة هيئات المكلفة بالرقابة عليها المتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي كآليات رقابة قبلية والمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية, كآليات رقابة بعدية تضمن من خلال دورهم مراقبة سير العمليات المالية وتسجيل اي مخالفات قد تتعرض لها هذه العمليات.

Abstrait:

In order to preserve public funds, the legislator has adopted a system of control of public expenditure, and the government has placed public accounts as an essential factor on which it depends in order to implement a correct policy adopted for its financial activities while respecting the public interest as a system which depends on it in all kinds of control operations as well as the preservation of public funds.

These public expenditures being considered as the means for the State to fulfill its obligations towards society, the first being the legislator of great importance because linked to the economic aspect of a State, this importance lies in the definition of the legal framework for the public expenditure process, and in order to ensure its proper application in the least possible time, and the legal protection mechanism for it. In financial supervision imposed by the State through the bodies responsible for supervising them, which are respected by the financial controller and the accountant such as the tribal control mechanisms and the Accounting Council and the General Inspectorate of Finance, such as dimensional control mechanisms which guarantee, by their role, to monitor the progress of financial operations and to record any violations that may be exposed to these operations.